

فتاوى الشيخ والعبد والشيخ

لأصحاب الفضيلة العلماء

سماعة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

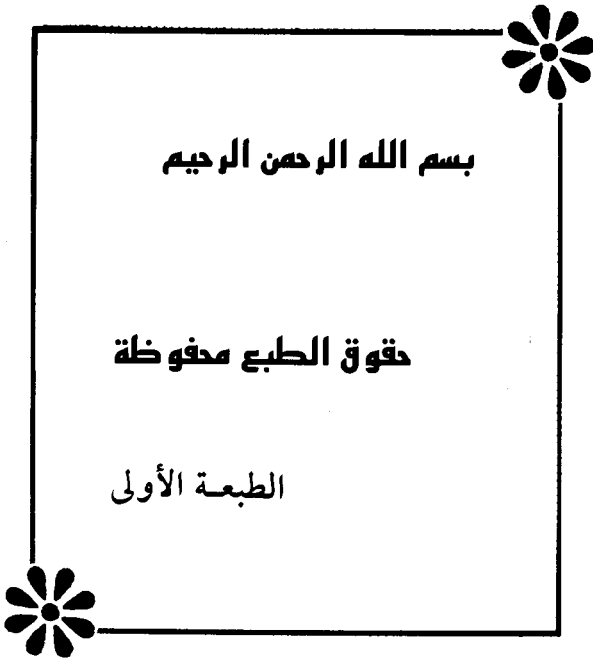
إضافة إلى اللجنة الدائمة

مع ترتيب / محمد بن عبد العزيز السند

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع العليا العام - ص.ب. ٣٣١٠

٤٦٤٤٦٥٩ - ٤٦٦٦١٢٤ ☎



بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

نصيحة إلى حجاج بيت الله الحرام

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام .

فأسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه وأن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير مسؤول .

أيها المسلمون . . إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال وإن تؤدي مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليفه وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ﷺ .

وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وقوله سبحانه . . مخاطب نبيه محمداً ﷺ : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .

حجاج بيت الله الحرام . . أن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ . وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله . . وقال لهم ﷺ . . خذوا عني مناسككم فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤديوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم لأنه ﷺ هو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين ، وحجة على العباد أجمعين . فأمر الله عباده بأن يطيعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد كما قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري

من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿...﴾ وقال عز وجل : ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ .

وقال تعالى . . ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه محمد ﷺ . . في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

حجاج بيت الله الحرام . . . إن نبينا محمداً ﷺ لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى ملبياً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع .

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل مايفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة، وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج، ففعلت ذلك، فصارت قارنة بين الحج والعمرة . .

وقد صلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً دون جمع، وهذا هو السنة تأسيّاً به ﷺ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء .

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات، نزل بقبة من شعر ضربت له هناك، واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها .

لما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم، وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ماداموا معتمدين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

فالواجب على جميع المسلمين وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية، وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحكموهما في جميع شؤونهم، وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليها، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لذلك، ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لاصائمين، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفه وإنه سبحانه ليدنوا فيباهي بهم ملائكته». وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي أشهدكم أني قد غفرت لهم» وصح عنه، ﷺ، أنه قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف».

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بأذان واحد وإقامتين، ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج، يبيت كل حاج في مكانه، ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ، وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة، وحذراً من مشقة الزحمة، ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ، أذن للنساء بذلك، ثم إنه ﷺ، بعدما أسفر جداً دفع إلى منى ملياً فقصد جرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه إلى البيت فطاف به . . وسئل النبي ﷺ في يوم النحر عمن ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال . . لا حرج.

قال الراوي فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال . . «أفعل ولا حرج» وسأله رجل فقال يارسول الله سعت قبل أن أطوف فقال . . «لا حرج» فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدؤوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والحلق أفضل من التقصير، فإن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين. . . وبذلك يحصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ويتطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده. . . ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء. أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

ثم رجع ﷺ إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة. . . ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ، في أيام منى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم، كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رميه الجمرة الأولى ويستقبل القبلة ويدعو، يرفع يديه، ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب، ولا يقف بعد رمي الثالثة. . . فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم، ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ. . . والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك ومن كان له عذر شرعي كالسعاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه. . . أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحاج أن يبيتها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب. . . أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر، ثم ينفر وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى.

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط، لقول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

ومن آخر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزأه عن الوداع لعموم الحديثين المذكورين وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كما وجه سماحته نصيحة أخرى إلى الحجاج هذا نصها :

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوجب الله عز وجل التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل مسلم وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين في منى من يؤذي جيرانه بالتدخين والأغاني . ولاريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كما قال الله سبحانه : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ .

وإذا كان الإيذاء بالتدخين أو بفتح الراديو أو المسجلات على الأغاني ، كان الأذى أكبر والإثم أعظم ، لأن الغناء محرم ، وهكذا التدخين من المحرمات المضرة بالدين والدنيا والصحة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ الآية قال أكثر العلماء المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو .

وقال الله عز وجل : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ وقال في وصف نبيه ، ﷺ : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . فبين المولى سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات ، وأن نبيه ﷺ إنما أحل لأمته الطيبات ، وهي الأشياء النافعة بلا مضرة ، والدخان من الأشياء الضارة الخبيثة . وقد أجمع العارفون به من الأطباء وغيرهم على أنه مضر بالصحة خبيث العاقبة خبيث الرائحة .

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه وأعاذ الجميع من نزغات الشيطان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الحج واجب على الفور

س: متى فرض الحج وما الدليل على وجوبه فوراً أو على التراخي؟.

ج: فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة، وهي سنة الوفود التي نزلت فيها سورة آل عمران وفيها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذه الآية دليل وجوبه على الفور فإن الأمر يقتضي المبادرة وقد روى أحمد وأهل السنن عن النبي، ﷺ، قال: «تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة». وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي لأن النبي، ﷺ، أخره إلى سنة عشر، لكن يجاب بأنه لم يؤخره سوى سنة واحدة وأراد أن يظهر البيت من المشركين وحج العراة والبدع، فلما طهر، حج في السنة التي بعدها، وعلى هذا فتجب المبادرة إلى الحج مخافة الموت، فيعد الإنسان مفترطاً بالتأخير وقد ورد في الحديث: «من ملك زاداً وراحلة فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

الشيخ ابن جبرين

* * *

شروط وجوب الحج

س: ما شروط وجوب الحج؟.

ج: شروط وجوبه خمسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجة لفقد شرطه بل شرط جميع العبادات وهو الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزئه حجه، أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه ويثاب عليه فله أجر على ذلك، ولا يكفي هذا الحج عن الفريضة فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام، أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده وإن حج الفريضة لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفُسرَت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم وهو أمن الطريق ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما يشرع لمن أراد الحج والعمرة

س : ما الذي يشرع لمن أراد الحج والعمرة ؟ .

ج : من عزم على سفر طويل لحج أو غيره فيشرع له قضاء ديونه الحالة أو استئذان أهلها أن عرف منهم الحرص وشدة الطلب، ثم يكتب وصاياه وما في ذمته وماله، أو عليه، ثم يصلي صلاة الاستخارة ويطلب من ربه أن يختار له الأصلح، ويمضي لما ينشرح له صدره، ويختار الرفقة الصالحين من أهل العلم والدين، ويستصحب معه من الكتب العلمية ما يستفيد منه في أعمال الحج أو غيرها ويفيد إخوته، ويكثر من النفقة والنقود والزاد حتى يغني نفسه أو إخوته عند الحاجة، ويودع أهله وأصحابه عند السفر ويقول كل منهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ويحرص على أن يكون عمله خالصاً لا يريد بحجه وعمرته إلا وجه الله ولا يضره من مدحه ولا من ذمه، ثم يحرص على أن تكون نفقته من الكسب الحلال الطيب، ويحرص في سفره ذهاباً وإياباً على الإتيان بناوئل العبادات وواجبات الدين ويفيد إخوته ويستفيد من أهل العلم، ويحرص على تكميل واجبات الحج والعمرة وعلى ما يستطيعه من السنن والأعمال الصالحة رجاء مضاعفة الأعمال والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما يجب على المسلم في الحج

س : ماذا يجب على المسلم أثناء تأدية فريضة الحج وهل يجوز له الانشغال بأمر آخر خارجة عن نطاق العبادة ؟ .

ج : يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والحذر مما حرم الله عليه لقول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ . الآية وقول النبي ﷺ : «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» . والرفث الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق جميع المعاصي، ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه وأن يحذر ما حرم الله عليه . فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد وكان إثمه في تعاطي ما حرم الله عليه أكبر وأغلظ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ . قال ابن عباس رضي الله

عنها وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج. وهذا من فضل الله ورحمته، وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج

س: يقول تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾. الآية.

سماحة الشيخ مالمقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع.. وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجة؟..

ج: فسر أهل العلم رحمهم الله الرفث بالجماع ومايدعو إلى ذلك، والفسوق بالمعاصي، أما الجدال ففسوره بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة، أو فيما أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه للجدال فيه ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم أو تخل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التشبیط عن الحق، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه.

وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول ولكنها تنقص الحج والأجر كما أنها تنقص الإيمان وتضعفه.

فالواجب على الحاج والمعتزم تجنب ذلك طاعة لله سبحانه ورغبة في إكمال حجة وعمرته.

الشيخ ابن باز

* * *

من ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت ذنوبه

س: ورد في الحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». هل يعتبر الحج بالنظر إلى هذا الحديث مكفر لجميع الذنوب والآثام التي يرتكبها الشخص قبل الحج؟.

ج: هذا الحديث من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً والتائب موعود بالمغفرة، والرفث هو الجماع حال الإحرام ومايدعو إليه من قول أو فعل، والفسوق جميع المعاصي، فمن ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت له ذنوبه، ومن الفسوق الإصرار على المعصية، فمن أصر على معصيته لم يكن تاركاً للفسوق، فلا يتم له هذا الوعد، وهذا

الحديث مثل قوله، ﷺ، في الحديث الآخر: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات وترك المعاصي وعدم الإصرار على شيء منها، فالواجب على المؤمن حاجاً أو غير حاج أن يحذر المعاصي كلها وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منها وتركها والعزم الصادق على ألا يعود إليها تعظيماً لله سبحانه ورغبة فيما عنده.

ومن تمام التوبة إذا كانت من حق المخلوق أن يعطيه حقه أو يتحلله منه قال الله عز وجل: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾. الآية فمن تاب توبة نصوحاً أفلح وكفر الله سيئاته وأدخله الجنة، نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين من الحجاج وغيرهم للتوبة النصوح والاستقامة على الحق أنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

المزاحمة في الحج

س: يعتمد الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل؟
ج: لا يبطل حجهم بالمزاحمة ولكنهم يأتون إذا تعمدوها بغير موجب، لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج وتغييرهم من الحج.

أما إذا ألجىء الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له فلا حرج عليه إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقوله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإشتراط سنة لمن خاف

س: إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه بسبب مرض أو خوف فماذا يفعل؟
ج: إذا أحرم يقول عند إحرامه (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإذا كان يخاف شيئاً من الموانع كالمرض فالسنة: الاشتراط لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بذلك لما اشتكت إليه أنها مريضة.

الشيخ ابن باز

* * *

(حج الصبي)

الإحرام بالصبي

س : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يصح حمله والطواف به وهل على الصغير كفارة إذا أدخل بشيء من شروط الحج ؟ .

ج : حيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسئول عنه ، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبى عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي ، فإن كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله ، ويكتفي بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح ، فإن فعل الصبي محظوراً عن جهل كلبس أو تغطية رأس فلا فدية لعدم القصد فإن كان عمداً كحاجة إلى اللباس لبرد ونحوه فدى عنه وليه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا بلغ الصبي في الحج

س : حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي . ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجتي هذه هل تجزي أم لا ؟ فسمعت أنها لا تجزي وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة . فهل يجزئها حجي عنها أم لا بد أن أحج أولاً عن نفسي ثم عنها ؟ .

ج : متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها ، وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث أن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم ووقف بعرفة بعد ذلك فإن حجه يجزئه عن الفرض لحصوله بعرفة بعد البلوغ ، فيعتد بتلك الحجة عن نفسه وله أن يحج عن والدته أو غيرها ويجزئه ذلك ولعله بعد إن شاء الله أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد .

الشيخ ابن جبرين

* * *

(حج المرأة)

التي ليس لها محرم للإيجب عليها الحج

س : امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأردات حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة

من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرّمها مع أنها مستطاعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان...؟.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها، لما روى البخاري أنه، ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» ولما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لاتفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج ومحرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطاً لاحجة له عليه.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة

* * *

حكم سفر المرأة للحج وحدها بدون محرم

س: امرأة تقول: والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج؟.

ج: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ: «لاتسافر امرأة إلى مع ذي محرم»، قاله النبي ﷺ، وهو يخاطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم

ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطاعة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. [آل عمران: ٩٧].

الشيخ ابن عثيمين

* * *

امراة تريد الحج وزوجها يمنعها

س: أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونها سبب. وعندني أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفنونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: حيث أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب. ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها، لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حج الزوجة بدون إذن زوجها

س: هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟.

ج: لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجر له أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولا يجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه لعدم تعيينه والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من حج بامرأة مع نسانه بدون محرم

س: حججت بنسائي وانضمت إليهم عجوز لا محرم لها أنفقت عليها حتى أدت مناسك الحج ورجعت إلى بلدها وهي مع نسائي هل يلحقني اثم في ذلك؟.

ج: حيث أن هذه المرأة طاعنة في السن وأن هذا السائل يذكر أن معه نساء صارت هذه العجوز منهن، وأنها انضمت إليهم لعدم من يؤويها، ولجهلها بمناسك الحج فهو محسن في عمله هذا، وماعلى المحسنين من سبيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج

س: ماحكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

ج: لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تعطل رفقتها.

الشيخ ابن باز

* * *

(هج تارك الصلاة)

حكم حج من لا يصلي وهل يجزئه عن حجة الإسلام

س: ماحكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

ج: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجة، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه والصواب أنه لا يصح حجة أيضاً لقول النبي ﷺ، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حج وهو يصلي ثم ترك الصلاة بعد ذلك

س: يافضيلة الشيخ لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى بلد أجنبي في منتصف رمضان وقد كنت صائمة في النصف الأول منه في بلدي وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معاً لمدة خمسة عشر يوماً وهي فترة بقائي في ذلك البلد وكنت أقول بأن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم وكذلك لم أكن أعلم اتجاه القبلة ولم أكل أو أشرب من شراهم وسؤالي هل

تركي للصلاة والصوم يؤثر على فريضة الحج التي قد أدبتها منذ بضع سنوات وهل هناك حكم أو دية ليغفر الله لي ذنوبي أفيدوني بارك الله فيكم؟.

ج: ترك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أدبتها من قبل لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الردة إذا مات الإنسان عليها لقول الله تعالى: ﴿ومن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة. ولكن ربما تحيط بها من جهات أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة ووزن بينها وبين الحسنات ورجحت كفة السيئات فإن الإنسان يعذب عليها، وبناء على ذلك فإن الواجب عليك الآن أن تتوب إلى الله عز وجل من ترك الصلاة، وأن تكثري من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح، وأما الصوم فتركه إياه جائز لأنك مسافر والمساfer لا يلزمه أداء الصوم لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. وأما عليه قضاؤه وقولك في تعليل ترك الصلاة إنك لاتعرفين القبلة ولاتأكلين من طعامهم ولاشراهم فقولك هذا ليس بصواب أي أن امتناعك عن أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع، وأن تأتي بها يجب عليك في صلاتك فيما استطعت منه لقول الله تعالى: ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقول النبي ﷺ، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، فالإنسان إذا كان في مكان ولايعرف القبلة ولم يكن عنده من يخبره بها خبراً يوثق به فإنه يصلي بعد أن يتحرى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة ولايلزمه الإعادة بعد ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من مات وهو لا يصلي للحج عنه

س: لي قريب توفي في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء الصلاة وفي إخراج الزكاة، ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج عنه وكذلك دفع الزكاة؟.

ج: إذا كان يصلي تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا تخرج الزكاة عنه ولا يرثه أقاربه المسلمون بل تكون تركته لبيت مال المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله، ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرّجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تدل على ما ذكرنا.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

(الاستطاعة في الحج)

معنى الاستطاعة للحج

س : ماهي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً؟ .

ج : الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة .

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله ومقام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجه ومابذله من مال وتحمله من جهد، سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه، وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحداً، فعليك بنفسك ودع ماله لله الحكم العدل الرؤوف الرحيم . والله الموفق .

اللجنة الدائمة

* * *

هذه هي الاستطاعة

س : ما الاستطاعة في الحج وما شروطها؟ .

ج : فسرت الاستطاعة في الحديث بأن يجد زاداً وراحلة ولعلها أعم من ذلك فمن قدر على الوصول إلى مكة بأي وسيلة لزمه الحج والعمرة فإن قدر على المشي وحمل متاعه أو وجد من يحمله لزمه ذلك وإن وجد أجرة أركاب في وسائل النقل الحديثة كالبواخر والسيارات والطائرات لزمه الحج، فإن وجد الزاد والراحلة ولكن لم يجد من يحفظ متاعه وأهله أو لم يجد ما ينفق على أهله مدة غيبته لم يلزمه الحج للمشقة وكذا إن كان الطريق مخوفاً أو يخشى من قطاع الطرق أو فرض الضرائب المالية المجحفة أو الوقت لا يتسع لوصوله إلى مكة أو لا يقدر على الركوب في وسائل النقل

لمرض أو ضرر سقط عنه الحج ويلزمه أن ينيب من يحج عنه إن كان له قدرة مالية وإلا فلا حج عليه والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل يجوز للولد أن يحج فرضه من مال أبيه

س : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندي سيارة ولكني لأعرف أسواق السيارة وهو الذي يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل الله أفيدوني أثابكم الله ؟ .

ج : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه .

اللجنة الدائمة

* * *

عاهدت الله أن أحج كل عام والآن لا أستطيع...

س : إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام وكنت قبل ذلك ليس موظفًا ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكريًا ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل عليّ إثم أم لا ؟ .

ج : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حاجة العمل تبيح تأجيل الحج

س : منذ ثلاثة أعوام وأنا أقدم التماسًا لعملي لكي أؤدي فريضة الحج لكن الطلب يرفض نظرًا لحاجة العمل إليّ فهل عليّ شيء في ذلك؟ وهل على شيء إذا حججت بدون علمهم أو موافقتهم؟ .

ج : نعم مادمت متقيداً بغيرك فإنه ليس لك حج إلا بعد موافقة ذلك الغير وإذا كانت الحاجة تتطلب أن تبقى فلا مانع حتى تزول الحاجة إما بالتناوب وإما بأسلوب آخر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم حج العامل والشرطي دون إذن مرجعهما

س : هل يجوز للشرطي أن يحج بدون إذن مرجعه؟.

ج : ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما مطلقاً، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما، لأن أوقاتها مستحقة لمرجعها، سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض مايلزمها آداؤه في وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حج الجندي بوالدته دون إذن مرجعه؟.

س : شخص يقول : أنا جندي بالشرطة وأريد الحج بوالدي ولم يرخص لي مرجعي فهل علي إثم إذا حججت بوالدي بدون إذن من مرجعي؟.

ج : أنت أجير في عملك تستلم مرتباً مقابل ماتؤديه من عمل وتركك العمل بدون إذن من مرجعك لتحج بوالدتك تصرف في غير محله لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه الذمة بما يتعارض مع ماهي مشغولة به سابقاً إلا بما له حق السبق على ذلك كما لو كنت أنت ماحججت فرضك فلا مانع أن تحج بدون إذن، لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لايجوز لك أن تحج بأهلك إلا بإذن، وأن الأحوط هو الاستئذان إذا كنت لم تحج فرضك ومن جهة أهلك من الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

(الدين والحج)

حكم من أراد الحج وعليه دين..

س : هل يجوز لمن عليه دين أن يؤدي فريضة الحج إن لم يكن قد أداها من قبل أو أداها ولكنه يريد أن يتطوع؟.

ج : إذا كان على الإنسان دين يستغرق ماعنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . ومن عليه دين يستغرق ماعنده لم يكن مستطيعاً للحج ، وعلى هذا فيوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج ، وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه مايجب به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه ثم يحج حينئذ سواء كان فرضاً أو تطوعاً ، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها ، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع وإن شاء فلا إثم عليه . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحج قبل قضاء الدين

س : حضرت إلى المملكة بعقد عمل لمدة سنتين وعلي دين من أصدقاء لي ولم نحدد له ميعاداً معيناً على أن أقوم بسداده متى ماتيسر ذلك . وأنوي أن أحج هذا العام مع والدي وأمي ، وأعرف مما درست سابقاً بأن قضاء الدين قبل الحج فهل يجوز لي الحج؟ وأقوم بعد رجوعي إلى وطني بسداد «ديني» . . أفيدوني .

ج : يجوز أن تحج قبل قضاء الدين ويصح حجك حيث أن الدين غير محدد الوقت للقضاء بميعاد معين . بل تقوم بقضائه متى تيسر ذلك ، وحيث أن أهله ليسوا في هذه البلاد ، وحيث أنهم أصدقاء لك ، تعرف أنهم لو علموا بحجك لم يمنعوك وإنما يلزم الوفاء إذا تشدد أهل الدين في الطلب فقالوا أعطنا ماسوف تنفقه على الحج ، فأما لو سمحوا واستطعت أن تقنعهم ووعدتهم بالوفاء بعد الرجوع فلا مانع من الحج إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حج وفي ذمته مال مسروق

س : أخذت مبلغاً من المال من عمه والدي دون علمها وماتت قبل أن أرد المبلغ وقد حججت العام الماضي وهذا المبلغ في ذمتي سؤال : هل حجي صحيح؟ وماذا أفعل بهذا المبلغ لأبرئ ذمتي علماً أنه لا يوجد لها من يرثها إلا والدي وإخوانه . أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً . ؟ .

ج : الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديت ماأوجب الله فيه وتركت مايفسده ، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من أخذ المال من عمك بغير حق ، وعليك أيضاً تسليمه إلى أبيك إذا كان هو الوارث لها .

نسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

يريد الحج وعليه دين

س : أنا رجل أريد أن أقضي فريضة الحج لهذا العام ولكنني استدنت مبلغاً من المال من البنك وأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن .
فهل يجب عليّ الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر؟ .

ج : إذا كنت تستطيع مؤنة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج لعموم قوله سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . الآية . فإن كنت لا تستطيع مؤنة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك الحج للآية الكريمة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله ، ﷺ .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحج بالاقتراض

س : أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام ، وليس معي مايكفيني لذلك ، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج ، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك فهل هذا مقبول؟ .

ج : مقبول أن تفعل هذا ، إذا حججت بالمال الذي اقترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل ، لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه ، سبيلاً وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض فأنت لا تدري ربما تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وفاء فيما بعد إما أن تمرض ، أو لا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها ، أو تموت ، فلا ينبغي لك أن تقترض ، ومتى أغناك الله عز وجل وحصلت مالا تحج به فافعل وإلا فلا تفعل .

الشيخ ابن باز

* * *

(الحج عن الخير)

الحج عن الخير بأجرة

س : من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدى) وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لانعرفه يقولون الذي

حج ليس له أجر حجة وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه؟.

ج: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ونحشى ألا يقبل حجه لأنه أثر بذلك الدين على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيها عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استنابة القادر

س: تلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة صحيحة؟.

ج: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة في المغني رحمه الله: «لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً». كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

* * *

كما سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله:

هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلاً مع قدرته على الحج؟؟.

فأجاب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر عدم الجواز لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

وحول هذا الموضوع سئل سماحة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله:

امرأة أرادت أن توكل إنساناً ليحج عنها. لعلمه وثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة. ولقلة معرفتها بمناسك الحج، وأنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أبنائها ومراعاتهم في البيت فهل يجوز شرعاً؟.

فأجاب : توكيل الإنسان لمن يحج عنه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون ذلك في فريضة .

الحال الثانية : أن يكون ذلك في نافلة .

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلا إذا كان في حال

لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى برؤه ، أو لكبر ونحو ذلك .

فإن كان يرجى براء هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه ، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه ، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها لئتم له التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى ، ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات .

الحال الثانية : أن يكون في نافلة أي قد أدى الفريضة ، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر ، فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم ، فمنهم من أجازوه ، ومنهم من منعه ، والأقرب عندي : المنع ، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة ، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لومات وعليه صيام فرض صام عنه وليه ، كذلك في الحج ، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه ، وليست مالية تقصد بها الغير وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تنصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة ، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد : أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر .

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضى عليه السنوات الكثيرة مذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام ، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه . والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حجوا عن والديكم .. ولكم الأجر

س : توفي والدانا ولم يؤديا فريضة الحج ولم يوصيا بها هل نحج عنها وكيف يكون ذلك ؟ .

ج : إن كانا موسرين في حياتهما ويستطيعان الحج من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنها من ماليهما ، وإن حججتم عنها من غير ماليهما تبرعاً منكم فلكم الأجر في ذلك . . أما إذا كانا

معسرين فليس عليكم حج عنهما، أو كان أحدهما معسراً، فليس عليكم حج عن المعسر لكن إذا تبرعتم وحججتم فلكم أجر عظيم وهو من البر.

الشيخ ابن باز

* * *

حج عن والدته فنسي أن يلبي عنها عند الإحرام.

س: ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته؟.

ج: مادام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته، والنية أقوى لقوله، ﷺ، «إنما الأعمال بالنيّات». فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقصّده من أب أو أم أو غيرها

الشيخ ابن باز

* * *

النيابة في الحج

س: رجل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟.

ج: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة، فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يُحجَّ بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على وماصفت والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من مات ولم يحج ولم يوص بالحج

س: «إذا مات رجل لم يوص أحدًا بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟».

ج: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا

لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الطعن أفأحج عنه قال: «نعم حجي عنه» وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

الشيخ ابن باز

* * *

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عنه صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟.

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحجَّ عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص. وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه وأما تقويم حج المراء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير.

اللجنة الدائمة

* * *

مات بعد البلوغ ولم يحج..

س: توفي «ابني» وعنده من العمر «١٦» سنة ولم يسبق له أن «حج» فهل يلزمني أن أحج عنه؟!.

ج: إذا بلغ الغلام أو البنت الحلم أو تم له خمس عشرة سنة وجب عليه الحج إن كان مستطيعاً ولا يجزئه حجه قبل البلوغ فإن مات بعد البلوغ والاستطاعة حج عنه من ماله أو حج عنه وليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

والحتي لاتستطيع الحج أفأحج عنها

س: رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حوالي سبعين سنة تقريباً ومن طبيعتها لاتستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا

ركبت السيارة ولم تؤد فريضة الحج . فهل يجوز لي أن أحج عنها بشيء من مالي علمًا بأن ابنها الوحيد؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر، جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشيء من مالك بل يتأكد عليك ذلك برأبها وإحساناً إليها لأنها لا تستطيع الحج ، والنيابة في الحج في هذه الحال جائزة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

هل أحج عن والدتي أم أستأجر

س : توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجرت على حجتها شخصاً موثقاً به وأيضاً والدتي توفي وأنا لأعرف منها أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج .

هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمي أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدتي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه قد حج؟ أرجو إفادتي وشكراً .

ج : إن حججت عنها بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل ، وإن استأجرت من يحج عنها من أهل الدين والأمانة فلا بأس .

والأفضل أن تؤدي عنها حجاً وعمره ، وهكذا من تستنيه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنها ويعتمر وهذا من برك لها وإحسانك إليهما تقبل الله منا ومنك .

الشيخ ابن باز

* * *

الحج عن الوالدين المتوفين

س : هل أحج عن والدتي اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرهما وأريد الحج عنها فما الحكم في ذلك؟ .

ج : يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك أو تنيب من يحج عنها إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنها قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال : « من شبرمة؟ » قال أخ لي أو قريب لي قال : « حججت عن نفسك؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ، وأخرجه ابن ماجه ، قال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

اللجنة الدائمة

* * *

يريد أن يحج عن أشخاص ولا يعرف أسماء بعضهم

س : يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد ما بين رجال ونساء ولم أعرف أسماء البعض منهم وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص؟ .
 ج : إذا كان الأمر كما ذكر، فمن عرفت اسمه من النساء والرجال فلا أشكال فيه ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
 اللجنة الدائمة

* * *

تغيير النية في الحج

س : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟ .
 ج : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير، لا في الطريق ولا في عرفة ولا غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولا يغير لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .
 فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغيره بعد الإحرام .

اللجنة الدائمة

* * *

من توكل في الحج عن غيره فعجز له أن يوكل غيره..

س : قبل أربع سنوات تسلم أحد الأشخاص من أحد المطوفين بدلاً عن حاج في الخارج إلا أنه لم يقم بأداء فريضة الحج عن هذا الشخص نظراً لحاجته للمال ولتساهونه ، والآن هذا الشخص يريد أن يؤدي فريضة الحج لأنها في ذمته إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه ولكنه مستعد أن يدفع ويُبريء ذمته . علماً بأن المطوف الذي وكله بأداء الحج غير موجود ولا يعلم مكانه .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فإنه يجزيء المذكور أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عن من دفعه إليه لقول الله سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سَاطَعَتْكُمْ﴾ .
 وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

النسك لا يقع عن اثنين..

س : نذهب والله الحمد كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي ومرة أخرى أنويها لأمي ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معاً وعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي إنها تحسب لك ليس لهما . هل هذا صحيح ؟ .

ج : نعم هذا صحيح عند أهل العلم رحمهم الله ، يقولون إن النسك لا يقع عن اثنين ، النسك لا يقع إلا عن واحد ، إما للإنسان أو لأبيه أو لأمه ولا يمكن أن يلبي عن شخصين اثنين فإن فعل لم يصح لهما وصار النسك له .

ولكنني أقول : ينبغي للإنسان أن يجعل العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة ، سيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة ، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم لا أحيائهم ولا أمواتهم وإنما أرشد النبي ﷺ ، إلى الدعاء للأموات حيث قال ، ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» ، فتأمل قوله أو ولد صالح يدعو له ، لم يقل أو ولد صالح يقرأ له القرآن أو يصلي له ركعتين أو يعتصر عنه أو يحج عنه أو يصوم عنه بل قال أو ولد صالح يدعو له مع أن السياق في العمل الصالح فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعو لوالديه دون أن يعمل لهما عملاً صالحاً يجعله لهما .

ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملاً صالحاً يجعله لوالديه أو أحدهما إلا أن الحج والعمرة لا يلبي بهما عن اثنين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

(انتهى)

المواقيت الزمانية والمكانية

س : ما المواقيت الزمنية والمكانية بالنسبة للحج والعمرة ؟ .

ج : المواقيت الزمنية للحج هي شهر شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فلا يحرم بالحج إلا فيهن قال تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولاجدال في الحج، فمن أحرم فيهن بالحج صح إحرامه لكن يبقى محرماً حتى يقف بعرفة في يوم عرفة أما العمرة فلا تختص بزمان بل تصح في كل السنة، والأفضل العمرة في رمضان فهي تعدل حجة، فأما المواقيت المكانية فأولها، ذو الحليفة لأهل المدينة وتبعد عنها نحو ستة أميال وعن مكة عشر مراحل على الإبل ويسميتها العامة أبيار علي، والثاني الجحفة وتبعد عن مكة ثلاث مراحل وقد خربت ويحرم الناس من رابع قبلها بقليل وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يمرّوا بالمدينة، الثالث، قرن المنازل يبعد عن مكة مرحلتان ويعرف الآن بالسيل الكبير وأعلاه غرباً يعرف بوادي محرم وهو ميقات لأهل نجد والطائف ومن مر بذلك، الرابع يللمم وهي عن مكة مرحلتان أو أكثر وهي تعرف الآن بالسعدية ويحرم منها أهل اليمن ومن مر بها، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه براً أو بحراً أو جواً، ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أو محتاط قبله حتى لا يجاوز قبل إحرامه فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

وجوب الإحرام من الميقات

س: في شهر رجب عام ١٤٠٥ هـ نويت العمرة وقد تجاوزت الميقات المسمى يللمم ميقات أهل اليمن دون إحرام وعندما قابلني أحد الإخوان أرشدني، جزاه الله خيراً، بأنه لا بد لي من العودة إلى الميقات لأحرم من هناك، وقال: لا يجوز لك دخول مكة بشيابك العادية، فرجعت من مسافة تقدر بثلاثين كيلو، وأحرمت من الميقات، فأرجو إفادتي هل لو دخلت مكة بدون إحرام عليّ دم؟ وهل يجوز أن أحرم من المكان الذي قابلني فيه الأخ الذي أرشدني إلى العودة أم لا بد من العودة إلى الميقات؟

ج: الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، لقول النبي ﷺ، لما وقت المواقيت «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة». فإذا جاء اليمنى عن طريق «يللمم» وجب عليه الإحرام من يللمم، وهكذا إذا جاء من طريق المدينة وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة وهكذا لو جاء من نجد وجب عليه الإحرام من ميقات نجد وهكذا، فلو جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ليحرم منه. والذي أرشدك للرجوع إلى يللمم قد أحسن، وقد أصبت في رجوعك إلى الميقات والحمد لله، ولو أنك أحرمت من مكانك الذي أرشدك فيه للرجوع لوجب عليك دم لأنك تجاوزت الميقات وأنت قد

أردت العمرة. والدم هو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم جبراً للعمرة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

مِيقَاتُ الْمَكِّي لِلْعَمْرَةِ؟

س: أين مِيقَاتُ الْمَكِّي لِلْعَمْرَةِ؟

ج: مِيقَاتُ الْعَمْرَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ الْحُلَّ، لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَلَحَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ تَعْتَمِرَ عَمْرَةً مَفْرَدَةً بَعْدَ أَنْ حَجَّتْ مَعَهُ قَارِنَةً أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعَمْرَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلِّ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلاً، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْعَمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ جَائِزاً لَمَّا شَقَّ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَائِشَةَ وَأَخِيهَا. بِأَمْرِهِ أَخَاهَا أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعَمْرَةِ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لَيْلاً وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ وَيَحْتَاجُهُ ذَلِكَ إِلَى انْتِظَارِهَا. وَلَأَذْنُ لَهَا أَنْ تَحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهَا مَعَهُ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ عَمَلاً بِسِمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيَسْرَهَا، وَلِأَنَّهُ مَا خِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَحَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْعَمْرَةِ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتاً لِلْإِحْرَامِ بِالْعَمْرَةِ وَكَانَ هَذَا مُخَصَّصاً لِحَدِيثِ «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ وَقَالَ هُنَ لَهْنٌ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ».

اللجنة الدائمة

* * *

حُكْمُ مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِغَيْرِ حَجٍّ وَالْعَمْرَةِ

س: ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لاجباً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين؟

ج: مَنْ خَرَجَ مِنَ الرِّيَاضِ أَوْ غَيْرِهَا قَاصِداً مَكَّةَ وَلَمْ يَرِدْ حِجّاً وَلَا عَمْرَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ عَمَلاً آخَرَ كَالتِّجَارَةِ أَوْ زِيَارَةِ بَعْضِ الْأَقَارِبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا وَصَلَ مَكَّةَ أَنْ يَحْجَّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. إِنْ كَانَ فِي جَدَّةٍ أَحْرَمَ مِنْ جَدَّةٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ. وَهَكَذَا أَيُّ مَكَانٍ يَعْزَمُ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ وَهُوَ فِيهِ يَحْرُمُ مِنْهُ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِذَا كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي ، ﷺ ، لما وُقَّت المواقيت : «ومن كان دون ذلك فمعه من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة» . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

س : ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟ .

ج : من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات، لأن رسول الله ، ﷺ ، أمر بذلك قال عليه الصلاة والسلام : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم» .

هكذا جاء في الحديث الصحيح وقال ابن عباس : «وُقَّت النبي ، ﷺ ، لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم من هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» . فإذا كان قصده الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابع الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرناً ويسمى السيل الآن ويسميه بعض الناس وادي محرم، فيحرم من ذلك بحجه أو عمرته أو بهما جميعاً، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتتم الفرصة .

الشيخ ابن باز

* * *

الذين يباح لهم مجاوزة الميقات بلا إحرام

س : من الذي يجوز له تجاوز الميقات دون إحرام ومن الذي لا يجوز له ذلك وما الذي يلزم من تجاوز الميقات دون إحرام؟ .

ج : ورد في الصحيح عن ابن عباس قال : وُقَّت رسول الله ، ﷺ ، لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم وقال من لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة. الحديث وهو دليل على أن من مر بهذه المواقيت قاصداً مكة لأداء نسك حج أو عمرة لزمه الإحرام، فإن كان لإرادة له ولانية وإنما قصد مكة لزيارة قريب أو لأمر خاص جاز له التجاوز إذا كان ممن يتكرر مروره كالحطاب والبريد والأجير للسيارة ونحوهم وبكل حال فلا يلزم الإحرام إلا من مر على الميقات وهو قاصد مكة لحج أو عمرة، ومن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متى يحرم من قدم عن طريق الجو أو البحر...

س: متى يحرم الحاج والمُعتمر القادم عن طريق الجو؟
ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الإحرام من جدة؟

ناقش المجمع الفقهي الموقر المنعقد في مكة المكرمة موضوع (حكم الإحرام من جدة ومايتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي رستها النبي، ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية في ذلك قرر المجلس مايتي:

أولاً: إنَّ المواقيت التي وقتها النبي، ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار علي) والجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم) وتسمى (رابغ) وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم) وتسمى

أيضاً (السيول) وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة، لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جوراً عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: أنظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله، ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه، لأن النبي، ﷺ، لما سئل عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين». . الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرها مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يأتزر بها. ولم يجز له لبس السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي، ﷺ، كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبية الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولي التوفيق .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

جدة ليست ميقاتاً

س : بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرم من جدة وآخرون ينكرون ذلك . فما هو وجه الصواب في هذه المسألة ؟ . أفتونا مأجورين ؟ .
ج : الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه براً أو يحاذونه جواً أو بحراً لقول النبي ، ﷺ ، لما وقّت المواقيت : «هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» . [الحديث متفق عليه] .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير الإحرام إلى جدة

س : رجل أراد الحج أو العمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائفة . ثم هو مع ذلك لا يعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا ؟ .
ج : إذا أراد الحج أو العمرة جواً فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء . فإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة .
وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائفة أو أحد ملاحي الطائفة أو أحد الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .
اللجنة الدائمة

* * *

حكم الإحرام من جدة لمن قدم بالطائفة

س : ما حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائفة في مطار جدة وهو لم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه ؟ .
ج : إذا هبطت الطائفة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ ، يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة ، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى

نزل إلى جدة يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دمٌ شاة واحدة تجزىء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة جبراً لحجته أو عمرته. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إهرام

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إهرام؟.

ج: لآخرج في ذلك لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جده الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإهرام من مدينة جدة لأهل الطائف

س: ما حكم من نزل من الطائف إلى جدة للإقامة بها إلى وقت الحج وهو حين النزول ينوي الحج من ذلك العام. وكان نزوله في أشهر الحج وأحرم من جدة بالحج أو بالعمرة؟.

ج: ظاهر الأدلة الشرعية أن على هذا أن يرجع ويحرم من ميقات الطائف إذا أراد الحج أو العمرة لكونه جاوزه بدون إهرام وهو ناو للحج ومن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء.

أما إن كان حين جاوز الميقات ليس عنده جزم بحج ولا عمرة فلا حرج في إهرامه من جده بالحج أو العمرة لقول النبي ﷺ: «لما وقت المواقيت: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة من مكة»

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم من جدة قادما من المدينة...

س : يقول : إنني طالب بالمدينة وأردت العمرة فلم أجد سيارة إلى مكة مباشرة وإنما ذهبت إلى جدة أولاً فأحرمت في جدة فما يجب عليّ؟ وهل يصح أن أحرم من جدة؟ .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أردت العمرة وأنت في المدينة وذهبت إلى جدة وأحرمت منها فقد أخطأت بتجاوزك لميقات أهل المدينة بدون إحرام وعليك أن تستغفر الله وألا تعود لمثلها وتجبر نقص إحرامك بتجاوزك الميقات بدون إحرام بذبح رأس من الغنم يجزي في الأضحية في أي وقت في مكة المكرمة يوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منه شيئاً . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

(أنسك الحج)

حكم من نسي التلبية

س : حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج فهل يكمل نسكه متمتعاً وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟ .

ج : إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناوٍ العمرة حكمه حكم من لبي ، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه ، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناوٍ عمرة ، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتزم في رمضان وأراد الحج في العام نفسه وأنواع النسك

س : فضيلة الشيخ : ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام ، فهل يلزمه الفدي ، وماهي أفضل أنواع النسك؟؟! .

ج: من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في ذلك العام، فإنه لافدية عليه، لأن الفدية إنما تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والذي أتى بعمرة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعاً، وإنما المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج من عامة، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع وهو الذي عليه الفدية.

والأفضل لمن أراد الحج أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في عامه. والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما أمر النبي ﷺ، أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة. ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم. وهو الصواب لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

من اعتمر قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً...

س: إذا قدم المسلم إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي إلى الحج فحج فهل حجه يعتبر متمتعاً أو إفراداً؟

ج: حجه يعتبر إفراداً لأن المتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيكون قارناً وإنما اختص المتمتع بمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم بل أحب أن يجعلوه عمرة ليتمتعوا بها إلى الحج فيفعلوا ما كان حراماً عليهم بالإحرام.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفرداً هل يكون متمتعاً؟

س: أدت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب عليّ الهدى أم لا؟

ج: إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بمتمتع وليس عليه هدي لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً، وهذا

هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدى لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله، وبعضهم يقول: إذا سافر مسافة قصر، ثم جاء بحج مفرد فليس يتمتع. ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج عنه كونه متمتعاً لأنه جاء لأدائها جميعاً وإنها سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرج عنه كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح، فعليه الهدى، هدي المتمتع، وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرة.

اللجنة الدائمة

* * *

الأرجح أن عليه هدي التمتع

س: في عام ١٤٠٣هـ كنت مقيماً في الرياض وذهبت في شوال إلى جدة ومنها ذهبت لأداء العمرة ثم عدت إلى جدة وظللت بها إلى موسم الحج من نفس العام فذهبت وأديت الحج ثم عدت إلى الرياض بعد إتمام الحج والعمرة. وفي هذا العام أخبرني أحد الإخوان أي اعتبر مقرناً بالحج والعمرة وعلى أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: كثير من أهل العلم يقولون أن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا سافر بينها إلى جدة أو المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج من جدة أو من ميقات المدينة إن كان سافر إلى المدينة أو من ميقات الطائف إن كان سافر إلى الطائف سقط عنه دم التمتع. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يسقط عنه الدم ولا يزول عنه بهذا السفر وصف التمتع وعليه هدي التمتع وهذا هو الأرجح لعموم قوله الله - عز وجل -: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾. الآية، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

سفر المتمتع إلى جدة لا يقطع تمتعه

س: أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل اعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت حجتي؟.

ج : الصواب أنه لا يخرج بهذا عن التمتع ، فإذا دخل مكة متمتعاً بعد رمضان محرماً بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه .

وقال بعض أهل العلم أنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرماً به فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفرداً . هذا قاله جماعة من أهل العلم . والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون مفرداً بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مفرد فإنه يكون مفرداً ولا دم عليه وهذا هو قول بعض أهل العلم وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم مفرداً مع جماعة فذهبوا إلى المدينة فماذا يعمل

س : جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟ .

ج : إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك متمتعاً وعليه هدي التمتع كما أمر النبي ﷺ ، بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي .

الشيخ ابن باز

* * *

المتمتع إذا رجع إلى بلده هل ينقطع تمتعه...

س : سمعت أن المتمتع إذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه فهل يجوز له أن يحج مفرداً ولا دم عليه؟ .

ج : نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله وإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحينئذ يكون حجه إفراداً فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذ ، لكن لو فعل ذلك تحيلاً على إسقاطه فإنه لا يسقط عنه لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي سقوطه ، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من حج متمتعاً وبعد العمرة نصح الطيب بعدم مواصلة الحج فعاد إلى بلده.

س : ذهبت إلى الحج متمتعاً وبعد أن أدت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أقعدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني والذي أريده من فضيلتكم هو هل على دم أم لا؟؟.

ج : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد .

اللجنة الدائمة

* * *

وقت التمتع وحكم الإحرام بالحج قبل يوم التروية

س : المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟ .

ج : نعم الإحرام بالتمتع له وقت محدود وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع وهو ذبيحة واحدة تجزئ في الأضحية أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمدة غير محددة كما تقدم .

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحلَّ منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة كما أحرم أصحاب النبي ، ﷺ ، بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج وبعضهم قدم قارناً بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي ، ﷺ ، أن يحلوا إلا من كان معه الهدي ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن، أمرهم أن يهلبوا بالحج من منازلهم، وهذا هو الأفضل، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءً وصح ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن كما فعله أصحاب النبي ، ﷺ ، بأمره عليه الصلاة والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

المفرد ليس عليه إلا سعي واحد

س : حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة . أو مع طواف الإفاضة؟ .

ج : هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لأنه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر أو كان معه الهدى فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولاً مجزيء سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعياً الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لهذا، وتحلل ثم أحرم بالحج لهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قلب النسك من القران إلى التمتع

س : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعاً؟ .
ج : نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعاً وعليه دم التمتع .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من نوى الأفراد ثم أراد التمتع...

س : ما حكم من نوى الحج بالأفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه تمتعاً فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه ومتى يحرم بالحج ومن أين؟ .
ج : هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذي أمر به النبي ﷺ، أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منها إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج، يوم العيد.

المقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع .

الشيخ ابن باز

* * *

نسخ القران والإفراد

س : يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ، ﷺ ، للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم في هذا القول ؟ .

ج : هذا قول باطل لا أساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة الإفراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح . وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي ، ﷺ ، أمر الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي ، ﷺ ، إلى ما هو الأفضل والأكمل . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من نوى التمتع ثم لبى مفرداً

س : ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي ؟ .

ج : هذا يختلف فإن كان قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع ، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية ، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك ، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا ، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له ، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً .

الشيخ ابن باز

* * *

ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي فقلب حبه إلى الإفراء

س: ماحكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك. وإذا كانت الحجة لغيره ومشرطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟.

ج: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته، إذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلي بالحج ويفدي، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفه وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي، ﷺ، فإنه وقف بها مفطراً

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانتقال من الإفراء إلى القران

س: جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الإفراء إلى القران فهل هذا صحيح؟.

ج: الرسول، ﷺ، أمر الحاج المفردين والقارين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله، ﷺ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة، وقسم لبوا بالحج مفرداً، وقسم لبوا بالعمرة. وكان النبي، ﷺ، قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً، لأنه قد ساق الهدى، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى. فسمعوا وأطعوا وقصروا وحلوا. هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج. ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي مانئ المحرم عن فعله - فإنه يشق عليه ذلك، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى.

والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حج ولم يعتمر

س : حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل علي شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتار مرة أخرى؟ .

ج : إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً لأن الله أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ، ﷺ ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ، ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكمل عمرتها فأمرها الرسول ، ﷺ ، أن تحرم بالحج وأن تكون قارئة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي ، ﷺ ، أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

(الأهرام ونية النسك)

معنى الإحرام وما يسن له ..

س : ما معنى الإحرام وما الذي يسن للمحرم؟ .

ج : الإحرام هو نية النسك وهو عقد القلب على الدخول في نسك الحج أو العمرة بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم ، وليس الإحرام بمجرد اللباس ، فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولا يسمى محرماً ، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد

كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي، ويسن عند الإحرام الاغتسال إن كان بعيد العهد بالنظافة ومدة إحرامه تطول فإن كان قد اغتسل وتنظف قبل يوم فلا حاجة إلى تجديد الاغتسال، ويسن له أن يتنظف من الوسخ ونحوه ويقص شاربه إن كان طويلاً مخافة أن يطول بعد الإحرام ويتأذى به، ويسن أن يتطيب قبل النية حيث أنه ممنوع منه بعد النية حتى لا يتأذى بالعرق والوسخ فإن لم يخف من ذلك فلا بأس بتركه وهو الغالب في هذه الأزمنة لقصر مدة الإحرام سواء في الحج أو العمرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إحرام النبي ، ﷺ ، وتلبيته وغسله للإحرام

س: هل الرسول ، ﷺ ، أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟
 ج: أحرم النبي ، ﷺ ، من ذي الحليفة أي أهل بالنسك ولبي به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي ، ﷺ ، وقت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وماكان ، ﷺ ، ليشرع شيئاً ويخالفه. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». رواه البخاري ومسلم.
 وثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: «ما أهل رسول الله ، ﷺ ، إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة». رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذی الحليفة أيضاً لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ، ﷺ ، تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الأفضل أن يغتسل قبل الإحرام

س: إذا نزل مريد الحج من مكة إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك، وماذا عليه؟
 ج: إذا اغتسل من منى فلا حرج عليه في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله، ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف

لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من وضوء فلا حرج في ذلك لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلفظ بالنية في الحج والعمرة.

س: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام.. ومتى يجوز التلفظ بها؟

ج: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ﷺ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته، ﷺ، حتى في الحج والعمرة لم يكن، ﷺ، يقول إذا أراد الحج أو العمرة.. اللهم إني أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحدًا من أصحابه، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية «مريضة» فقال لها النبي، ﷺ، «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت» إنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان. لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذرًا ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشترط بلسانها وأن تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله، ﷺ، من قوله: إن جبريل أتاني وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو عمره وحجة، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ماتلفظ بالنية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النية محلها القلب ويستحب التلفظ بها في الحج

س: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان، وماصفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟

ج: النية محلها القلب ووصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان

ابن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم ليك حجاً عن فلان أو ليك عمرة عن فلان، (عن أبيه) أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ، لأن الرسول ﷺ، تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدل ذلك على شرعية التلفظ لما نواه تأسيساً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك، هذا هو السنة، ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يلبي مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ليك اللهم ليك، ليك إله الحق ليك، المقصود أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول ليك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو ليك عمرة وحجاً عن فلان هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام بحجتين لليجوز؟

س: هل يصح الإحرام بحجتين أو عمرتين؟ وماهي التلبية وشروطها وما حكمها؟ وما وقتها؟

ج: لا يصح أن يحرم في عام واحد بحجتين، ولا يجوز إلا حجة واحدة كل عام، وكذا لا يجوز أن يحرم بعمرتين في وقت واحد، ولا يجعل الحجة الواحدة عن شخصين، ولا يحرم بعمرة واحدة عن اثنين، فلم يرد في الأدلة شيء من ذلك. وأما التلبية فهي إجابة لنداء الله - تعالى - في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾. ولفظها: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويجوز الزيادة على ذلك بما تيسر كقولك ليك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك، ليك والرغبة إليك والعمل ليك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً، وحكم التلبية سنة مؤكدة وجعلها بعضهم ركناً حيث إنها شعار ظاهر للحاج والمعتمر ووقتها بعد النية عقب إحرامه وهو في مصلاه ويأتي بها إذا ركب وإذا نزل وكلما علا مرتفعاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو تلاقت الرفاق أو فعل محظوراً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار ونحو ذلك من تغيرات الأحوال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده

س: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام؟ وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً؟

ج: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر، والمشروع له أن ينوي بقلبه ما أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله: «اللهم ليبيك عمرة» أو «اللهم ليبيك حجة» أو بهما جميعاً إن أراد القرآن كما فعل النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية ثم يلبي التلبية الشرعية وهي: «ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وهذه هي تلبية النبي ﷺ، الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يشترط للإحرام ركعتان

س: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟

ج: لا يشترط ذلك وإنما اختلف العلماء في استحبابها فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين، يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي، واحتجوا على هذا بأن الرسول ﷺ، أحرم بعد الصلاة، أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال، ﷺ: «أتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة». وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال آخرون: ليس في هذا نص فإن قول: «أتاني آت من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك» يحتمل: أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام قبل الميقات

س: ما حكم الإحرام قبل الميقات وهل ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

ج: لا بأس بالإحرام قبل الميقات المكاني كأن تحرم من الطائف بأن تتنظف وتلبس إحرامك

وتنوي وتلبّي، ويجوز لأهل المدينة الإحرام من بيوتهم، وكذا يجوز لأهل مصر إذا عزموا على السفر أن يحرم أحدهم حين يخرج من بيته أو حين يركب الطائرة متوجّهاً إلى جدة أو نحو ذلك لكنه خلاف الأولى، فأما الإحرام بالحج قبل أشهره كأن يحرم بالحج في رمضان فمنعه بعض العلماء وجعلوه كالإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها، ولعل الأقرب أن ينعقد، لأن التقديم لا يضر في نفس العمل لكنه يشق على المحرم لطول زمان الإحرام حيث يبقى محرماً إلى يوم عرفة ويوم النحر وفي ذلك مشقة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من كان دون المواقيت يحرم من مكانه

س: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟
ج: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهلّه من حيث أنشأ» وفي لفظ آخر: «فمهلّه من أهله حتى أهل مكة يهلون منها».

الشيخ ابن باز

* * *

من كان في منى فإنه يحرم منها..

س: ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟
ج: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام يوم التروية

س: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟
ج: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي، ﷺ، من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي، ﷺ.

وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله لحديث ابن عباس السابق وهو قوله ، ﷺ : «ومن كان دون ذلك أي دون المواقيت فمهلته من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة» ، متفق على صحته

الشيخ ابن باز

* * *

متى يحرم القادم عن طريق الجو والبحر

س : متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟
ج : القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة وبالله التوفيق .
الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام من جدة

س : بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما وجه الصواب في هذه المسألة أفتونا مأجورين؟
ج : الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برأ أو يحاذونه جواً أو بحراً لقول النبي ، ﷺ ، لما وقَّت المواقيت : «هَنْ هُنَّ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» . الحديث متفق عليه .
أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج وللعمرة ثم أنشأوا إرادة الحج أو العمرة منها .

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم للحج من مدينة جدة جاهلاً

س : رجل أحرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا؟
ج : على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه ، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم ولا شك أن جدة داخل المواقيت ، فمن أخر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي ، فيتعين عليه دم وهو جذع من الضأن أو ثني من

المعز أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكينه لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك منسكاً أو نسبه فليهرق دمًا» . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

من قدم إلى مكة لغير الحج ثم أراد الحج فما الحكم

س : ما حكم من قدم إلى مكة في عمل أو مهمة ثم حصل له فرصة الحج هل يحرم من مكانه أو يخرج إلى الحل ؟ .

ج : إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحج ولا العمرة وإنما قدم لحاجة من الحاجات كزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة، ما نوى حجاً ولا عمرة ثم بدا له أن يحج أو بدا له أن يعتمر فإنه يحرم من مكانه بالحج سواء كان في داخل مكة أو في ضواحي مكة . أما إذا كان أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل : التنعيم أو الجعرانة أو غيرها إذا كان أراد العمرة فإن السنة بل الواجب أن يخرج إلى الحل كما أمر النبي ﷺ عائشة لما أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم وأمر عبدالرحمن أنها أن يخرج بها إلى الحل من الحرم يعني إلى التنعيم أو غيره هذا هو الواجب في حق من أراد العمرة، أما من أراد الحج فإنه يلبي من مكانه سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم كما تقدم .

الشيخ ابن باز

* * *

هؤلاء يحرّمون من مساكنهم

س : ذهبت في العام الماضي إلى جدة لزيارة الأقارب وبعد إقامتي هناك عدة أيام نويت الحج فأحرمت من ميقات جدة وذهبت إلى الحج فأخبرني أحد الإخوان أنني تجاوزت الميقات وعلي أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح مع العلم أنني ذهبت إلى جدة للزيارة ولم أنو الحج من الرياض أفنونا جزاكم الله خيراً ؟ .

ج : إذا كنت لم تنو الحج حين مجيئك من الرياض وإنما أنشأت النية وأنت في جدة فأحرامك صحيح وليس عليك فدية لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه .

فيدخل في هذا الحديث أهل جدة وأم السلم وبحرة ومن كان مثلهم من الساكنين خارج الحرم وداخل المواقيت فإنهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يحرمون من مساكنهم . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بقاء المحرم على إحرامه مدة طويلة

س: ذهبت للعمرة في رمضان ومعى والدتي وأحرمت فوق أبيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهبنا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى انهيئناها. فهل علينا شيء وقد جلسنا وقتنا بجدة ونحن محرمون أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكم بجدة وأنتم محرمان، لأنه لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

(لباس الأحرار)

لا يستطيع لبس الإحرام

س: رجل يرغب في أداء العمرة في رمضان ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معوق ومشلول فهل يستطيع العمرة بثيابه وهل عليه كفارة؟.

ج: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر الجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ البقرة: ١٩٦. . . وقد بين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم وضع الطيب على لباس الإحرام

س: ما حكم وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟.

ج: لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار، إنما السنة تطيب البدن كرأسه ولحيته وبطنه ونحو

ذلك ، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس . فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط أما ملابس الإحرام فلا يطيبها وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية لبس رداء الإحرام

س : هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أو الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟ .
ج : السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره . هذا هو السنة ، وهو الذي فعله النبي ﷺ ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم اضبطه فجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وكشف منكبه الأيمن ، في حالة طواف القدوم خاصة ، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة ، فإذا انتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف ، والذي يكشف منكبه دائماً هذا خلاف السنة ، وكذلك كشف المنكبين ، وإنما السنة أن يسترهما بالرداء حال كونه محرمًا ، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدّثه مع إخوانه لا بأس ، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الخزام أو الكمر أو الهميان للمحرم

س : ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم ، ليحفظ فيه نقوده ، هل يجوز له ذلك أم يعتبر مخيطاً لا يجوز لبسه؟ .
ج : لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه ، وكذلك الخزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تغيير لباس الإحرام

س : هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟ .
ج : لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام ، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام في الجوربين والقفازين

س : ما حكم الإحرام في الجوربين والقفازين؟ وما الدليل على ذلك . ؟ .

ج : لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي ، ﷺ : «ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» . متفق على صحته . أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوربين في حال الإحرام لأنها عورة ، ولبسهما أستر لها ، فإن أرخت ثيابها حتى سترت قدميها بذلك ، كفى ذلك عن الجوربين والخفين في الصلاة وغيرها ، أما القفازان فليس للرجل ولا للمرأة لبسهما في حال الإحرام لقول النبي ، ﷺ ، في حق المحرمة : «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» . رواه البخاري في صحيحه ، وإذا حرم ذلك على المرأة ، فالرجل من باب أولى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرماً : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً» . متفق على صحته واللفظ لمسلم ، والحنوط هو الطيب ، وعلى المرأة في الإحرام بدل النقاب أن تستر وجهها بخمار ونحوه عند الرجال لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» . أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إحرام المرأة في الجوربين والقفازين

س : ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين ، وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه ؟ .

ج : الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك ، وإن أحرمت في شراب ثم خلعت فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يجعلهما إذا شاء لا يضره ذلك ، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين ، لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين ، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها ، ومثله البرقع ونحوه ، لأن الرسول ، ﷺ ، نهاها عن ذلك ، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها ، عند وجود رجال غير محارمها ، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» ، أخرجه أبو داود وابن ماجه .

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح ، وقال الجمهور بقطعهما ، والصواب

أنه لا يلزم قطعها عند فقد النعلين لأنه، ﷺ، خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين». متفق على صحته ولم يأمر بقطعها فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام

س: ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتى تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل إن هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم لبسي هن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيراً؟.

ج: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة، والذي قال لك إن عليك دمًا في ذلك قد أخطأ وغلط وإنما الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة بل لا بد منه في الطواف والصلاة، ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر قدميها في الطواف والصلاة ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة تحرم في أي الثياب شاءت

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟.

ج: نعم تحرم فيها شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جليلة وغير لافتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية، ليس فيها فتنة.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس. وقد ثبت عن الرسول، ﷺ، أنه طاف برد أخضر وقد ثبت عنه، ﷺ، أنه لبس العمامة السوداء فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض

الشيخ ابن باز

* * *

(محظورات الإحرام)

محظورات الإحرام

س : ماهي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟ .

ج : المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي : اجتناب قص الشعر والأظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومباشرة النساء ، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ماعدا الجماع فإذا كَمَل الثاني حل له الجماع .

الشيخ ابن باز

* * *

محظورات الإحرام وأقسامها

س : ما محظورات الإحرام؟ وما أقسامها؟ .

ج : هي تسعة ، الأول : حلق الشعر من الرأس أو البدن ، الثاني : قص الأظفار من اليد أو الرجل ، الثالث : لبس المخيط للرجل وهو كل ما خيط على قدر جزء من البدن كالقميص والسرراويل والتبان والجبة والفانيلة والقباء والعباءة ونحو ذلك . الرابع : تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والقلنسوة بخلاف المظلة والخيمة وحمل المتاع على الرأس فلا بأس به . الخامس : استعمال الطيب وهو كل ماله رائحة عطرة بقصد استعماله في الثوب أو البدن من المسك والورد والريحان وسائر العطورات . السادس : قصد اصطياد الصيد البري المتوحش من الطير كالحمام والخبازي والحجل والعصافير ونحوها أو الطباء والوعول وحمر الوحش والضب واليربوع والوبر وما أشبهها . السابع : عقد النكاح فلا ينحطب المحرم ولا ينكح زوجة ولا يكون ولياً ونحو ذلك . الثامن : الجماع في الفرج مع زوجته أو أمته ، التاسع : المباشرة دون الفرج والتقبيل واللمس لشهوة ونحو ذلك ، وهي أربعة أقسام ، الأول : فيه فدية ولا يبطل النسك وهو الخمسة الأولى ، والثاني فيه الجزاء مثله ونحوه وهو الصيد ، الثالث يبطل النسك ولا فدية فيه وهو النكاح ، الرابع لا يبطل النسك وفيه دم وهو المباشرة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من عمل محظورا جاهلا

س : ما حكم من عمل محظورا من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟ .

ج : من أخذ من شعره أو ظفره ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية وهكذا من تطيب أو غطى رأسه أو

ليس مخيطاً ناسياً فإن الله رفع المؤاخذه على ذلك في قوله ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت . وقال - تعالى - : ﴿لا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ . وفي الحديث : «عفي ان أمتي الخطأ والنسيان» فأما قتل الصيد فالجمهور رضوان الله عليهم أجمعين حكموا فيه ولم يسألوه هل أنت عامد أو مخطيء ولعل الصواب أنه لا إثم ولا فدية على الناس والجاهل لقوله تعالى : ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ الآية .

فأما عقد النكاح فلا يصح ولو جاهلاً ولا فدية فيه . فأما الوطء والمباشرة ففيه الفدية مع النسيان عند الجمهور لأنه أشهر المحظورات ولأنه يكون بين اثنين ويبعد وقوع النسيان منها وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان كغيره والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أخذت من شعرها قبل عقد الإحرام

س : أحرمت زوجتي للعمرة وقبل أن تخرج من الحمام وتلبس ثيابها قصت شيئاً من شعرها ، ماذا يجب عليها؟ .

ج : لا حرج عليها في ذلك ولا فدية فإن المنع من أخذ الشعر إنما يكون بعد عقد نية الإحرام وهذه لم تكن قد عقدته ولا لبست ثيابها فلا بأس عليها مع أنها لو فعلته بعد الدخول في الإحرام عن جهل أو نسيان لم يكن عليها فدية للعذر بالجهل والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

س : رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يخلق شعر الإبط فقام بحلقها بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب .؟ .

ج : حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه وإنها يستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تمهياً لذلك ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك .

وليس على من ذكرت شيء في حلقه إبطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول الله - عز وجل - : ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . ولما ثبت عن النبي ﷺ ، أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء .

الشيخ ابن باز

* * *

سقوط شعرة من رأس المحرم

س : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها؟
 ج : إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أطافره شيء لا يضره إذا لم يعتمد ذلك إنما المحذور أن يعتمد قطع شيء من شعره أو أطافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تعتمد قطع شيء أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها. والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لا فحية عليك إن شاء الله

س : أدت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة، وفي يوم عرفة وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم؟. وقد احمرت عيناى وعندما انتهيت ومسحت بيدي على وجهي ودموعي، سقطت في يدي شعرتان من هذب العين ولم يكن ذلك قصداً فهل علي شيء في ذلك؟
 ج : تقبل الله منا ومنك وضاعف أجرك وأثابك على حرصك وخشوعك وعملك الذي قصدت به وجه الله، فأما ما ذكرت من سقوط أهداب العين فلا فدية عليك إن شاء الله حيث أنك لم تقصد ذلك ولم يكن عن تعمد والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان وفقك الله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يؤاخذ المسلم بالنسيان

س : مسلم أحرم بعمرة ومن عادته العبث بشعره أثناء تفكيره وقد فعل ذلك وهو محرم ناسياً وسقط بعض شعره فهل عليه كفارة؟
 ج : ليس عليه شيء لقول الله - عز وجل - عن المؤمنين أنهم قالوا: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وقد أجاب الله دعوتهم لأنه صح عن رسول الله ﷺ، أن الله سبحانه قال: «قد فعلت». رواه الإمام مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

ماهو تحديد المخيط وماحكم لبس السراويل تحت الإحرام

س : ماهو تحديد المخيط من اللباس ، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟ .
ج : لايجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولاغيرها من المخيط على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها أو نصفه الأسفل كالسراويل لقول النبي ﷺ ، لما سئل عما يلبس المحرم قال : «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعنين» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبهذا يعلم السائل ماهو المخيط الممنوع في حق المحرم .

ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ماخيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص أو نصفه الأعلى كالفنيلة أو نصفه الأسفل كالسراويل ويلحق بذلك ماينسج على قدر اليد كالقفاز ، أو الرجل كالخف ، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل ولا يلزمه القطع على الصحيح لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، خطب الناس بعرفات فقال «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» . متفق على صحته ولم يذكر القطع في هذا الحديث فدل على عدم وجوبه

ويكون القطع المذكور في الحديث الأول منسوخاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا في حق الرجل ، أما المرأة المحرمة بحج أو عمرة فيجوز لها لبس السراويل ولبس الخفين مطلقاً ، وتنهى عن لبس النقاب والقفازين لأن النبي ﷺ ، نهاها عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما . لكن تستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين عند الرجال الأجانب كالخمار ونحوه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم بسراويله جاهلاً

س : قبل عام ذهبت إلى العمرة وكنت جاهلاً في بعض الشروط ، وعندما أحرمت من الميقات لبست تحت الإحرام سروالاً قصيراً ، وكنت جاهلاً في هذا الأمر ، وبعد ماعدت أخبرني بعض الناس أنه لا يجوز ، وقمت بالعمرة هذا العام لما علمت أنه لا يجوز لبس المخيط ، فهل علي شيء في ذلك؟ .

ج : ليس عليك فدية حيث كنت جاهلاً بالحكم فالجهل عذر في فعل هذا المحذور وإنما الفدية

على من فعل ذلك عالماً متعمداً، ولا يلزمك إعادة العمرة حيث لم تفعل مايفسدها فتعتبر الثانية عمرة تطوع .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بسرأويله متعمداً

س : عند الميقات نويت الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية (السراويل) فقط . وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أدت العمرة محرماً وأنا لا لبس للسروال .

وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطيء في لبس السروال فقمتم بخلعه أثناء الإحرام لتأدية الحج .

وسؤالي هو : هل علي شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علماً بأنني خلعتة أثناء تأدية الحج ؟

مع معرفتي بأن المخيط من مبطلات الإحرام ولكن السبب كما ذكرت لك هو شدة الحياء حيث أنا أول مرة أعتمر وأحج . وحيث مضى على عمري وحجي عدة سنوات أرجو الإفادة .
ج : تجب عليك الفدية عن تعمد إبقاء هذا اللباس مع علمك بأنه من محظورات الإحرام لا من مبطلاته، والفدية هي صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فأياً فعلت أجزأ عنك، لكن الذبح أو الإطعام لا بد أن يكون بمكة لمساكين الحرم، فأما الصيام فيصح في كل مكان، ولا شيء عليك في التأخير إلا أنك فرطت حيث لم تسأل طوال هذه المدة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

اعتصر في ثيابه العادية فماذا عليه

س : أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ١٥ يوماً ورجعت أخذ عمرة بثوبي فأول ماوصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطففت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري فهل فعلي صحيح ؟ .

ج : ماذكرت في سؤالك أنك فعلت في عمرتك هو مايجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية

للمسجد خلاف السنة فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المَحْرَم البدء بالطواف إن تيسر ذلك . وماذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مراراً في حجة أو عمرة وإعطاؤهما من يستعملهما في ذلك ، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس ، وعليك إن كنت عالماً بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منها ذبح شاة تجزئ في الأضحية ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام ، وتوزع الشاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منها ولا تهدي ، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان ، وإن كنت جاهلاً بذلك أو ناسياً للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

الحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين

س : إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك ؟ .

ج : السنة أن يحرم الذكر في نعلين لأنه جاء عنه ، ﷺ ، أنه قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » . فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد ، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين وهل يقطعها أم لا ؟ على خلاف بين أهل العلم وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين » . وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعها فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع وقال آخرون ليس بمنسوخ ولكنه للندب واللوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ لأن النبي ، ﷺ ، خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع ، فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة ، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف والله أعلم .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشُّرَّاب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين لأنَّ الرسول، ﷺ، نهى عن ذلك فقال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن عليها أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب سوى النقاب لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولكن تغطي يديها بشيء آخر.

الشيخ ابن باز

* * *

قبل وأنزل قبل طواف الإفاضة

س: شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة فماذا يجب عليه؟
ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجماع قبل التحلل الأول

س: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟
ج: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي، ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

إتيان النساء بعد طواف الإفاضة

س : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق ؟ .
 ج : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لم يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا .
 والطواف وحده لا يكفي بل لابد من رمي الجمرة يوم العيد ولا بد من حلق أو تقصير، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، ولكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ماعدا النكاح، وهكذا لورمى وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمى جمره العقبة ويحلق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالتمتع، بعد هذا كله تحل له النساء والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من احتلم وهو محرم

س : عندما لبسنا الإحرام في اليوم الثامن وبتنا في منى احتلمت فاحترت لأنني إن اغتسلت سقط من رأسي شعر وحللت إحرامي وبهذا أرتكب محظورين من محظورات الإحرام .
 وإن تيممت لم أرتكبها ولكنني فضلت الغسل على التيمم فما الحكم في عملي هذا أفوتونا مأجورين ؟ .

ج : يجب الاغتسال على من احتلم ولا تصح الصلاة والطواف ولا القراءة قبل الاغتسال فيغتسل ولو كان محرماً، ولا يضره لو سقط من رأسه شعرات في حالة الاغتسال، فإن المحذور إنما هو إزالة الشعر عمدًا بحلق أو قص أو نتف .

فأما الاغتسال من الإحتلام فهو واجب ويلزم معه غسل الرأس وتحليل الشعر ولكن لا يبالغ في ذلك بل يصب الماء على رأسه صباً مع تحريك الشعر بيديه حتى يصل الماء إلى بشرة رأسه فإن تحث كل شعرة جنابة . فأما حل الإحرام يعني خلع الإزار فليس من محظورات الإحرام بل يجوز خلع الإزار عند الحاجة أو العمل .

ويجوز خلع الإزار عند قضاء الحاجة ويجوز إبدال الإزار أو الرداء بغيره وغسله إذا اتسخ ونحو ذلك وقد ثبت أن النبي ﷺ، كان يغتسل وهو محرم وكذا الصحابة والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاحتلام في الحج لا يبطله

س : أدت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الغسل فهل علي شيء؟ .
ج : الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك لأن الاحتلام ليس باختيارك .
اللجنة الدائمة

* * *

(الحائض والنفساء في الحج)

حكم حج الحائض

س : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟ .
ج : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل مايفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله، ﷺ، قال : «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت». وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي، ﷺ، أن تحرم بالحج غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل مايفعله الحاج وتدخله على العمرة، ومارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : «أن صفية زوج النبي، ﷺ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ : أحابستنا هي؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال فلا إذا». وفي رواية قالت : حاضت صفية بعد ماأفاضت. قالت عائشة : ذكرت حيضتها لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ : أحابستنا هي؟ قلت يارسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله، ﷺ، فلتنفر.

اللجنة الدائمة

* * *

الحائض تحرم من غير صلاة

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟
ج : الحائض لاتصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور،

وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ، يقول: قال الله - جل وعلا -: «صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة». أي في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن أحد الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة، إمّا فريضة وإمّا نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام

س: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت أو ماذا تفعل وهل عليها وداع؟.

ج: إذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة وقفت عن ذلك حتى تطهر، فإذا طهرت تطوف وتسعى وتقصّر وتمت عمرتها. فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ما أحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

الشيخ ابن باز

* * *

ماتفعله الحائض بعد إحرامها بالعمرة

س: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر؟.

ج: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمري». فتصير قارئة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قران كما على المتمتع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة

س : امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة هل يلزمها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف أم يجوز لها السفر إلى جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت؟ .

ج : إذا استطاعت أن تبقى في مكة وجب عليها البقاء في مكة حتى تطهر وتكمل حجها فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمها إلى جدة أو الطائف ونحوهما ثم ترجع مع محرمها بعد الطهر وتكمل مناسكها .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى ما بعد أشهر الحج

س : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علمًا بأنها فعلت كل بقية المناسك ، واستمرت حيضها حتى بعد أيام التشريق؟

ج : إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لادليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولادم عليه .

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة لهما في ذلك . فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في الحجة أو في المحرم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم سفر الحائض إلى أهلها قبل الطواف وهل يجامعها زوجها

س : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهل لها أن تسافر إلى أهلها ثم ترجع بعد ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الإنتظار حتى تطهر ثم تطوف؟ .

ج : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرها محرمها حتى تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت فقصت حجها وفي هذه الحالة لا يقربها زوجها فإن كان لا يمكنها الرجوع كما لو كانت في بلاد بعيدة فلها أن تتلجم وتطوف للضرورة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولانستطيع البقاء، حتى تطهر

س : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحن وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم ؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر : امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين فإذا أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ . وقال : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحرمت بالحج وهي حائض ثم ذهبت إلى جدة...

س : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟ .

ج : لا حرج في ذلك عليها، وسفرها إلى جدة وهي حائض لا يضر ذلك في حجها وليس عليها شيء، وهكذا امتشاطها إذا لم يكن في ذلك طيب ولا قص شعر، فإن كان في ذلك طيب أو قص شعر فلا شيء عليها إن كانت ناسية أو جاهلة، فإن كانت عامدة عالمة بالحكم الشرعي فعلها فدية عن الطيب، وعن قص الشعر وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن كل واحد من القص والطيب .

الشيخ ابن باز

* * *

حاضت قبل أن تعتبر ولا يمكنها البقاء، حتى تطهر

س: قدمت امرأة محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلى مكة حاضت. ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد للطواف للضرورة فتستتفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم، لقرب المسافة ويسر المؤونة: فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وقال: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقال رسول الله، ﷺ، «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

اللجنة الدائمة

* * *

حاضت أثناء طواف الإفاضة وأكملته حيا.

س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحثت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارئة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ، ومن خروجها من مكة قبل الطواف ، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها .
الشيخ ابن باز

* * *

إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وطهرت بعد عشرة أيام

س : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟ .

ج : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت ، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يوماً فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات ، تغتسل وتصلّي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح - دم فساد - تصلّي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ، ﷺ ، حنة بنت جحش بذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم جلوس الحائض في المسعى

س : هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى ؟ .
ج : نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى . . لأن المسعى لا يعتبر من المسجد الحرام ولذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن السعي ليس طوافاً . ولا تشترط له الطهارة . . وعلى هذا فنقول إن المرأة الحائض لو جلست في المسعى تنتظر أهلها فلا حرج عليها في ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

(التوكيل في الحج)

التوكيل في رمي الجمار

س : متى يجوز التوكيل في رمي الجمرات وهل هناك أيام لا يجوز التوكيل فيها ؟
 ج : يجوز التوكيل في جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمي ، والحامل التي تخاف على نفسها ، والمرضع التي ليس عند أطفالها من يحفظهم ، والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ونحوهم ممن يعجز عن الرمي وهكذا ولي الصبي والصبية يرمي عنهما . والوكيل يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد عند كل جمرة ، يبدأ بنفسه ثم يرمي عن موكله إلا أن يكون متنفلًا فلا يلزمه البدء بالرمي عن نفسه لكن لا يجوز أن يتولّى الرمي إلا من كان حاجًا أما الشخص الذي لم يحجّ فليس له أن يتوكل عن غيره في الرمي ولا يجزيه رميه عن غيره .
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستنابة في الرمي للقادر؟

س : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن عليّ في ذلك دم ؟
 ج : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي ، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادرًا رمى بنفسه وإن كان عاجزًا انتظر ووكل من ينوب عنه ، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر .
 أما إذا كان صحيحًا فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله كما قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادرًا على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة .
 الشيخ ابن باز

* * *

التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي

س : ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي ؟ .

ج : لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم أما القوية الشديدة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهراً بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر، رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر وينتهي الرمي بطلوع الفجر.
أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التوكيل في الرمي من أجل الزحام وغيره

س : هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها؟

ج : يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، والمحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها.

اللجنة الدائمة

* * *

س : امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميه عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً أن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك؟ أفتونا مأجورين .
ج : لا شيء عليها في ذلك ورمي الوكيل يجزيء عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولاسيما من معها طفل .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم توكيل القادر من أجل زحام السيارات

س : هل يجوز لمن يقود سيارته وحجبه السير بالطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه في رمي الجمرات؟

ج : يجب على من ذكر أن يرمي بنفسه مادام قادراً على ذلك، وهو الذي أقحم نفسه بين السيارات

باختياره، وقد كان بوسعه أن يرمي ثم يقود سيارته، ومع ذلك فهذا القائد بقي له ما بين العصر والمغرب، وهو وقت واسع لتصريف أمره من أجل الرمي وصلاة العصر في وقتها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التوكيل في الرمي وفي طواف الوداع

س: ماحكم من وكل في رمي الجمرات في اليوم الثاني؟ وماحكم من وكل في طواف الوداع وذهب إلى بلده هل يجوز ذلك علمًا بأن المتوكل شاب؟.

ج: أولاً: إذا كان الموكل عاجزاً عن الرمي بنفسه وكان وكيله حاجاً مكلفاً ويتحرى من يثق به في ذلك صح التوكيل في الرمي ولو كان الوكيل شاباً ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن وكله ثانياً، أما إن كان الموكل قادراً على الرمي بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج فلا يصح توكيله في الرمي وعليه دم.

ثانياً: لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طواف آخر بالبيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطفه بنفسه أثم ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع يذبح بالحرم وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله، ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي . .

اللجنة الدائمة

* * *

التوكيل في الطواف لليجوز

س: ذهبت والدتي مع والدي للحج وكان معها ثلاثة رجال من الجماعة وكل منهم مصطحب زوجته معه كي يؤدوا فريضة الحج.

أدوا الفريضة وعند طواف الوداع كان الحرم مزدحماً بالحجيج وعند ذلك لم تستطع النساء اللاتي مع والدتي النزول إلى داخل الحرم فوكلن أزواجهن لكن والدتي نذرت بأن تطوف وفعلاً أوفت بنذرهما، سؤالي هو: ماحكم نذرهما وهي داخل الحرم وهل يجوز الوكالة عند الطواف؟.

ج: لا يجوز التوكيل في الطواف سواء كان طواف الزيارة أو طواف الوداع، فمن تركه لم يتم حجه لكن طواف الوداع يجبره بدم يذبح بمكة لمساكين الحرم، كما أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض أو النفساء إذا كانت قد طافت للزيارة، فأما هذا النذر فلا أهمية له والطواف الواجب لا يحتاج إلى نذر لأنه واجب بأصل الشرع فمن نذر طوافاً غير واجب عليه لزمه وصار واجباً بالنذر لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من ناب عن غيره في الرمي إضافة إلى نفسه، يبدأ بنفسه أولاً

س : إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟ .

ج : إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج أما هو فيبدأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً .

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما لكن إذا بدأ بنفسه هو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل جرة ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم رميها على نفسه إذا كان متنفلاً أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التوكيل في السعي

س : ما حكم من عجز عن السعي في الحج أو العمرة وهل له أن ينيب من يسعى بدله أو يطوف مثلاً؟ وما الحكم إذا عوفي بعد فوات وقت الحج؟ .

ج : لا يصح أن يوكل من يطوف أو يسعى عنه بل يلزمه الطواف والسعي بنفسه ولو محمولاً على سرير أو على عربة فإن لم يستطع لقوة المرض بقي بإحرامه حتى يشفى ولو عدة أشهر إذا كان يرجى له الشفاء ولا يجوز له إلغاء الإحرام فإنه لا يبطل بالإبطال فإن أيس من زوال المرض فهو كالمحصر يذبح شاة ويطعمها مساكين الحرم ويتحلل لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . فإن لم يجد قيمة الشاة صام عشرة أيام ثم حل . فإن مرض قبل عرفة وفاته الوقوف فقد فاته الحج فعليه التحلل بعمرة والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

(أعمال الحج)

أعمال يوم النحر وحكم التقديم والتأخير فيها

س : ماهو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟ .
 ج : السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة يرميها بسبع حصيات، كل حصاة على حده، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل كما فعله النبي، ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام . هذا الترتيب هو الأفضل : الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج فلو نحر قبل أن يرمي أو أفاض قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه . والنبي، ﷺ، سئل عن من قدم أو أخر فقال : «لا حرج لا حرج» .

الشيخ ابن باز

* * *

معنى التحلل الأول والثاني

س : ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟ .
 ج : يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة : الرمي، والطواف، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط، لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه ماعدا الجماع فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يصح له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيًا بعده، الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبي، ﷺ، قال : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» . ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، ولأنه، ﷺ، لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق، طيبته عائشة، وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى

ونحر وحلق، فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدى بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث.

الشيخ ابن باز

* * *

(الطواف والسعي)

ركعتا الطواف تجزي، عن تحية المسجد

س : إذا أردت العمرة أو الحج وأحرمت ودخلت المسجد الحرام، فهل أصلي ركعتين تحية المسجد، أم أدخل في الطواف مباشرة؟ .

ج : المشروع لمن دخل المسجد الحرام من الحجاج والعمار أن يبدأ بالطواف وتكفيه ركعتا الطواف عن تحية المسجد، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنعه من الطواف حين دخول المسجد، فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يطوف متى تيسر له ذلك، وهكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي مع الناس ثم يطوف بعد ذلك . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف بعيداً عن الكعبة

س : ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟ .

ج : لاحرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزاءه ذلك، ولكن كل مادنا من الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف في الطابق العلوي للحرم

س : لقد كنت حاجاً في العام الماضي «سنة ١٤٠٠هـ» ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً

بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحبي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة؟ .

ج : إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الطواف يجزي، بنية الحامل والمحمول..

س : إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل مريضاً فهل يجزي السعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا؟ .

ج : يجزي عنها بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي العلماء .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، ،

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الطواف داخل الحجر

س : رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك؟ .

ج : هذه العمرة فاسدة لأن طوافه غير صحيح فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دم ، شاة تذبح في مكة عن جماعه وزوجته قبل إتمام عمرته لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح ، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة يحرم بها منه الميقات الذي أحرم منه بالأولى . هذا هو الواجب عليه لإفساده عمرته بالجماع ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف داخل الحجر

س: هل يصح للحجاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر اسماعيل أثناء الطواف؟

ج: لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر اسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت لقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله، ﷺ، عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت إني نذرت أن أصلي في البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت...

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء، في حال الزحام

س: يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

ج: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له. فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأنني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاءه الله خيراً، إذا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا نتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله، ﷺ، بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا نتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله، ﷺ، وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدنا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول، ﷺ، وإذا كان الأمر أظنع وأشد كما يذكر السائل إنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبيّاً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه

يحصل بذلك ضرر على الأهل ، ومضايقة ومزاحمة للرجال ، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهية ، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر والله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استلام الركن اليماني والإشارة إليه

س : ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا؟ .

ج : يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام ، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر . . أما الركن اليماني فلم يرد فيها نعلم مايدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول باسم الله والله أكبر أو الله أكبر . . أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي ، ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك - في كتابي «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» .

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم مايدل على شرعية التكرار ، ويقول في طوافه كله ماتيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويحتم كل شوط بما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه كان يحتم به كل شوط وهو الدعاء المشهور «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .
وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

هل تشترط الطهارة للطواف والسعي

س : هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟ .

ج : تلزم الطهارة في الطواف فقط ، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من مس امرأة في الطواف

س : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولمس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدؤه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟ .

ج : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال : قيل لا ينقض مطلقاً وقيل ينقض مطلقاً وقيل ينقض إن كان مع الشهوة والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا يتنقض وضوؤه في أصح الأقوال لأن الرسول ﷺ ، قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً أما قوله - تعالى - : ﴿أو لمستم النساء﴾ . فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى : ﴿أو لمستم النساء﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة وبهذا يعلم أن الذي لمس جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح وهكذا الوضوء ، ولو لمس امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء .

الشيخ ابن باز

* * *

رمي الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل وطاف على غير طهارة

س : أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوؤه فأكمل الطواف ونظراً لزحمة ماحول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حاجي كان مفرداً؟ .

ج : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز ، فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم فلا يجوز رميها قبل ذلك .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح ، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوؤه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي الجمره يوم العيد ، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات

الرمي فعليه دم لأنه مارمي في الحقيقة فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي ، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم متى ذكر حتى يكمل حجه ، والدم يذبحه في مكة ويوزع بين فقراء الحرم . والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف

س : ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي ؟ .

ج : يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى ، يبدأ من حيث انتهى .

الشيخ ابن باز

* * *

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

س : لو أن إنساناً بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وماتيسر ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ما طاف أولاً أم يبدأ من جديد ؟ .

ج : إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف .

الشيخ ابن باز

* * *

من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين

س : في رمضان الفائت قمت بأداء مناسك العمرة ولكني في نهاية الطواف انتابني الشك في عدد الأشواط أهى ستة أم سبعة وخوفاً من النقص في عدد الأشواط وقطعاً للشك طفت زيادة شوط . ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا ؟ وهل عليّ شيء في ذلك ؟ .

ج : قد أحسنت في ذلك وهذا هو الواجب عليك فإن الواجب على من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي هو البناء على اليقين وهو الأقل كما لو شك في الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالربعة ويسجد للسجود إن كان إماماً أو منفرداً أما إن كان

مأموماً فهو تابع لإمامه وهكذا الطواف والسعي إذا شك الطائف هل طاف ستة أو سبعة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالسابع ولا شيء عليه والله وفي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ركعتي الطواف وأين تطلى؟

س : هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف ومأحكم من نسيها؟ .

ج : لا تلزم خلف المقام وإنما تجزي الركعتان في كل مكان في الحرم ومن نسيها فلا حرج عليه لأنها سنة وليست واجبة . والله الموفق .

الشيخ ابن باز

* * *

من لم يستطع طواف القدوم فماذا عليه .

س : من لم يستطع طواف القدوم لأنه لم يصل إلى مكة إلا عصر يوم عرفة فهل يذهب لعرفة مباشرة دون المرور بالحرم وماذا عليه؟ .

ج : هو مخير إن شاء دخل مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه وخرج إلى عرفات ووقف بها ماشاء الله ولو في الليل ثم ينصرف إلى مزدلفة للمبيت بها . وإن شاء قصد عرفات ووقف بها حتى الغروب ثم نفر إلى مزدلفة مع الناس وصلى بها المغرب والعشاء وبات بها . ثم يطوف ويسعى بعد ذلك في يوم النحر أو بعده ولا حرج عليه في ذلك ولا دم عليه إذا كان قد أحرم بالحج فقط ، أما إن كان أحرم بالحج والعمرة جميعاً فعليه هدي تمتع سبعة بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في منى أو في مكة ويأكل منه ويتصدق لقول الله سبحانه : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلَوْا مِنْهَا وَأُطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ .

الشيخ ابن باز

* * *

مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة

س : حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا؟ .

ج : من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «بينما رجل واقف مع رسول الله ، ﷺ ، إذ وقع عن راحلته فوقسته فمات ، فذكر ذلك للنبي ، ﷺ ، فقال : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ،

فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً... رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن. فلم يأمر النبي، ﷺ، بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطف عنه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير السعي عن الطواف

س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وماحكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟
ج: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به تأسيساً بالنبي، ﷺ.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تقديم طواف الإفاضة قب الرمي أو قبل الوقوف بعرفة

س: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله؟

ج: يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي لكن لا يجزيء طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي: «سأل رجل النبي، ﷺ، وقال: أفضت قبل أن أرمي قال: لا حرج». فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء بالطواف لثلاث تحيض المرأة وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدى إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف الطواف الأخير كما فعل الرسول، ﷺ، حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح أو طاف قبل أن يحلق كل ذلك مجزيء بحمد الله لأن الرسول، عليه الصلاة والسلام، سئل عن التقديم والتأخير فقال: «لا حرج لا حرج».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير طواف الإفاضة

س: طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع، وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره؟.

ج: يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الإثنين فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك.

أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيراً كتجديد وضوء وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك.

فأما الفصل الطويل بنصف ساعة أو أكثر فالصحيح أنه يبطل ماضى فعلية بعد الفصل أن يستأنف الطواف من أوله وهكذا يقال في السعي بين الصفا والمروة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الإفاضة يجزي، عن طواف الوداع

س: ماحكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً، وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلاً؟.

ج: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك. ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهاراً.

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب بعد طواف الوداع

س: ماالواجب على الحاج بعد طواف الوداع؟.

ج: طواف الوداع هو آخر أعمال الحج فعليه بعده أن يحاول الوقوف بالملتزم ويدعو بما تيسر ويسأل ربه أن يرزقه العودة إلى البيت وأن لا يكون هذا آخر العهد به ثم يخرج على هيئته المعتادة ولا يشرع مشيه القهقري بل يمشي ويجعل البيت خلفه كالمعتاد ثم يسافر بعده فإن أقام طويلاً كنصف يوم

لغير ضرورة أعاد الوداع فإن اتجر أي باع واشترى أو عمل عملاً يدل على رغبة في الإقامة أعاد الوداع أما إن اشترى شيئاً لسفره أو لحاجة أهله فلا يلزمه الإعادة والله أعلم

الشيخ ابن جبرين

* * *

لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع

س : رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فما الحكم ؟ .

ج : المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» . ومادام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شيء عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير طواف الوداع بسبب الزحام

س : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ماعدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا . فهل حجنا صحيح ؟ .

ج : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباهم فليس له النفي حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط ، ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط .

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم ، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم .

فالخاص أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا» . وهذا نسك تركه الإنسان عمداً فعليه أن يريق دمًا يذبحه في مكة للفقراء والمساكين ، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه ، هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي ، والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع

س: هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ماتطابقوا منهم من قال مايلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يلزم أن يأتين بطواف الوداع؟.

ج: ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً وهكذا المريض لقول النبي ﷺ، «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع. اللجنة الدائمة

* * *

حكم من ترك شوطاً من طواف الوداع لعذر

س: حججت ومعي جماعة وأتممتنا حجنا والله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمى على زوجتي فاضطرت إلى حملها خارج الحرم ولم تتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء؟.

ج: إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقراء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة، وفي تركه دم، والدم الواجب هو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية. مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي ﷺ، «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». خرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه. والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج

س: حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج؟.

ج: قد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وخرجه الشيخان من حديثه أيضاً

قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». وقد ودع عليه الصلاة والسلام البيت حين فرغ من أعماله في حجة الوداع وأراد السفر وقال خذوا عني مناسككم هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء، فمن تركه من الحجاج فعليه دم لكونه خالف السنة وترك نسكاً واجباً هذا هو الصحيح من أقوال العلماء. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا) وهذا قول أكثر العلماء، أما الحائض والنفساء فليس عليهما وداع لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه. الشيخ ابن باز

* * *

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

س: أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال إن سكان جدة ليس عليهم وداع هل حجي صحيح أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً؟
ج: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم.

لعموم قوله، ﷺ، يخاطب الحجاج: «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». خرجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، وعلى من ترك ذلك دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم.

مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، وهكذا المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاه ابن عبد البر إجماعاً لأدلة كثيرة منها: أنه، ﷺ، لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.

ومنها أنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحاج

س: هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف الوداع والذي يلزم من فعل ذلك؟

ج: لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دمًا لكونه ترك واجبًا.

وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجره ذلك وسقط عنه الدم. ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دمًا يجبر به حجه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف للوداع للمعتمر وحكم شراء شيء بعد طواف الوداع

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجًا أو عمرة؟

ج: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج أما في الحج فهو واجب لقول النبي ﷺ، «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». وهذا كان خطابًا للحجاج.

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئًا للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفًا فلا إعادة عليه مطلقًا.

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف للوالدين والإقارب

س: هل يجوز أن يطوف الإنسان عن والديه أو أحد أقاربه المتوفى؟!.

ج: لا بأس بأن يحج الرجل عن أحد والديه ويعتمر عنه أو عن قريبه، وكذا لا بأس إن شاء الله أن يطوف له سبعمائة أجره لأحد أبويه أو أحد أقاربه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الطواف أم صلاة التطوع

س : هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟ .

ج : في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين ، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثر من الطواف ماداموا بمكة ، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل والأولى فيهما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إهداء ثواب الأعمال كالطواف وغيره للأموات المسلمين..

س : امرأة تسأل فتقول : عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت فطفت لها سُبْعاً حول الكعبة ونويتها لها . فهل يجوز ذلك؟ .

ج : نعم يجوز لك أن تطوفي سبْعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن أي قرابة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القرابة عملاً بدنياً محضاً كالصلاة والطواف أم مالياً محضاً كالصدقة أم جامعاً بينهما كالأضحية .

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ، ﷺ ، في قوله : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر

س : رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريبالات فأبعد الجندي الناس عن الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن يدفعه ، وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون

أن يؤذي أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعضاً وقبلها وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعضاً أشار إليه عند محاذاته وكبر، وهذه هي السنة .
وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا للجندي وعليهما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

صفة السعي ومن أين يبدأ.. وعدد أشواطه

س : ماهي صفة السعي ، ومن أي مكان يبدأ الساعي وما عدد أشواطه؟ .
ج : يبدأ من الصفا ويحتم بالمروة والعدد، سبعة أشواط أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات رافعاً يديه مستقبلاً القبلة لفعله، ﷺ، ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

مايقوله الساعي في بداية سعيه

س : في بداية كل شوط من السعي هل يجوز لي أن أقول : «بسم الله، نبدأ بما بدأ الله ورسوله به، إن الصفا والمروة من شعائر الله، أم أن هذا الأمر بدعة؟ .
ج : المشروع أن يقرأ في أول شوط من السعي : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» كما فعل النبي، ﷺ، ذلك، أما تكرار ذلك فلا نعلم مايدل على استحبابه، ويشرع للساعي في جميع الأشواط أن يكثر من ذكر الله والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وهكذا في الطواف لقول النبي، ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن .

الشيخ ابن باز

* * *

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم

س : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟ .
ج : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الأخيرين، عليهم

الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم السعي على الطواف

س: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟
ج: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل فقال: سعت قبل أن أطوف. قال: «لا حرج». فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

س: هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟
ج: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وأصحابه الذين ساقوا الهدى.
أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة والثاني في الحج والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة لأن السعي تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح لأن النبي ﷺ، سئل ف قيل له: سعت قبل أن أطوف قال لا حرج. فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت ثم السعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون قارناً أو متمتعاً سعى بعد طواف القدوم، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا وإن قدم بعضها على بعض لاسيما مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره فله الحمد رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تقديم السعي على الطواف جائز في يوم العيد وغيره

س : رجل سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر فقليل له إن ذلك خاص بيوم العيد فما الحكم؟ .

ج : الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي، ﷺ، سعت قبل أن أطوف قال «لا حرج» وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيها بعده .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

سعى في الحج قبل أن يطوف

س : معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟ .

ج : ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي، ﷺ، حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من طاف ولم يسع...

س : إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعيًا فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله؟ .

ج : إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعيًا فإنه يأتي بالسعي فقط ولا حاجة إلى إعادة الطواف وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً أي أخر السعي عن الطواف عمداً فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بدأ بالمرهه وقصر في الصفا

س : أنا شيخ كبير طفت للعمرة ثم سعت سبعة أشواط ولكنني بدأت من المروة وقصرت في الصفا وليست المخيط فما حكم ذلك؟ .

ج : هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاتته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج ، والشوط الأول يكون زائداً لا يضره ، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمرهه وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة ، أما إن كانت سبعة فقد فاتته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقصير الأول لا يكفي له لأنه قصر قبل أن يكمل السعي ، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر.

الشيخ ابن باز

* * *

(الحلق والتقصير)

الحلق أفضل من التقصير

س : أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج ، وهل يجزيء تقصير بعض الرأس؟ .

ج : الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً لأن الرسول ﷺ ، دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة ، وللمقصرين واحدة ، فالأفضل الحلق ، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل ، أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج ، مثلاً في شوال حيث يمكن لشعر الرأس أن يطول ، فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق . ولا يجزيء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء ، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير .

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية التقصير

س : رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً ولما قلنا لهم

أن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا هو المطلوب فأبي العمل هو الواجب . ؟ .
ج : الواجب تعميم الرأس كله بالخلق أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعرة بعينها ، وما فعله مَنْ ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا قصر الحاج ولم يعمم فما الحكم..؟

س : إذا قصر الحاج والمعتزم من جانبي رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فما الحكم ؟ .
ج : الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمى فإنه يبقى في ثيابه ويكمل حلق رأسه أو تقصيره ، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلى ثياب الإحرام ثم يحلق أو يقصر تقصيراً تاماً يعم جميع الرأس وهو محرم أي وهو لابس ثياب الإحرام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الحلق أو التقصير جهلاً

س : حاج قدم متمتعاً فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة ؟ .
ج : هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير . وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة وهو باق على تمتعه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من نسي الحلق أو التقصير

س : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟ .
ج : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما ، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق ، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

اللجنة الدائمة

* * *

لم تقصر شعرها نسياناً

س : امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى الآن جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم وتسأل ماذا يلزمها وماذا يترتب عليه . . . ؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها ولا شيء عليها لقاء تأخيرها لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول ، وحيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل التقصير فعليها دم شاة أو سبع بدنة تصلح أضحية ، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح في بلدها وتفرق على المساكين فيه

اللجنة الدائمة

* * *

الحلق من محظورات الإحرام فكيف يبدأ به في التحلل

س : معلوم أن حلق الرأس من محظورات الإحرام فكيف يجوز البدء به في التحلل يوم العيد ، لأن العلماء يقولون إن التحلل بفعل اثنين من ثلاث ويذكرون منها الحلق وعلى هذا فإن الحاج يجوز أن يبدأ به ؟ .

ج : نعم يجوز البدء به لأن حلقه عند الإحلال للنسك فيكون غير محرم بل يكون نسكاً مأموراً به ، وإذا كان مأموراً به فإن فعله لا يعد إثماً ولا وقوعاً في محذور ، وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه سئل عن الحلق قبل النحر وقبل الرمي فقال لا حرج . وكون الشيء مأموراً به أو محظوراً إنما يتلقى من الشرع ألا ترى إلى السجود لغير الله تعالى كان شركاً ولما أمر الله به الملائكة أن يسجدوا لآدم كان سجودهم له طاعة . ثم ألم تر إلى قتل النفس ولاسيما الأولاد كان من الكبائر العظيمة فلما أمر الله تعالى به نبيه إبراهيم أن يقتل ابنه اسماعيل كان طاعة نال بها إبراهيم مرتبة عظيمة ، ولكن الله تعالى برحمته خفف عنه وعن ابنه فقال : ﴿ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا هو البلاء المبين ﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني

س : هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات ؟ .

ج : لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال : «خذوا عني مناسككم» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحلق أو التقصير في العمرة

س : ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ .

ج : الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ، ﷺ ، لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى أنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

(الوقوف بعرفة)

وقت النزول إلى عرفة والإنصراف منها

س : متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟ .

ج : يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصرًا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسيساً بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» . . ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي ، ﷺ ، قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت

الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

الشيخ ابن باز

* * *

انصرف من عرفة قبل الغروب

س: ما حكم من حج وانصرف من عرفة قبل غروب الشمس لظروف عمله؟
ج: على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم.

الشيخ ابن باز

* * *

الوقوف خارج عرفة

س: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة - قريباً منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه؟

ج: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي، ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج». وزمن الوقوف، مابعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثر على أنه لا يجزيء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهائاً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك والأفضل أن يقف نهائاً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهائاً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجباً وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهائاً.

الشيخ ابن باز

* * *

من فاتته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف في الليل

س: شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكم يكفيه في الوقوف؟ وهل لو مرّ بسيارته في عرفة يجوز له ذلك؟

ج : يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح . ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مرّ في عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة ويظهر منه الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل حتى يتم حجه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدعاء الجماعي في عرفة وغيرها

س : ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لا نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ .

ج : الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن الرسول ﷺ، اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ماصلى الظهر والعصر جمعاً وقصرًا في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الآل واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال الله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ . وقال تعالى : ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ . الآية .

وفي الصحيحين : «قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ : «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه سميع قريب أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» . وقد أثنى الله جلا وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك . قال تعالى : ﴿ذكر رحمت ربك عبده زكرياً إذ نادى ربه ندأء خفياً﴾ . وقال عز وجل : ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ . الآية . والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور

قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به اوبالتلبية كما فعل ذلك النبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي عنهم فيما علمت لكن لودعا إنسان في جماعة وأتموا على دعائه فلا بأس في ذلك كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك .

أما التجمع في يوم عرفة في غير عرفة فلا أصل له عن النبي ، ﷺ ، وقد قال ، ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . أخرجه مسلم في صحيحه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

(البيت بمزدلفة)

حكم الوقوف بمزدلفة؟ ومتى يبدأ الانصراف منها.

س : ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره . ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها ؟ .
ج : المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح ، وقال بعضهم إنه ركن ، وقال بعضهم مستحب ، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب ، من تركه فعليه دم ، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار ، يصلي فيها الفجر فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً .

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيخوخة الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل ، رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس ، ويسنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة ، ومزدلفة كلها موقف .

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمزدلفة

س : ما حكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل ؟ .

ج : يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى ، لمبيت النبي ، ﷺ ، بها في حجه إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل .

الشيخ ابن باز

* * *

ماضبط المبيت بمزدلفة، وما الحكم إذا تعذر

س: ما هو ضابط المبيت بمزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى بالحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟.

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل، وإن كمل المبيت وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل، ويجوز للضعفة من النساء والشيخوخ ونحوهم يلزمهم الدفع في النصف الأخير من الليل لأن الرسول، ﷺ، رخص للضعفة من أهله في ذلك. أما هو، ﷺ، فبات بها وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهلل واستغفره، فلما أسفر جداً دفع إلى منى، والأكمل للحجاج التأسي به، ﷺ، في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم. ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما «من ترك نسكاً أو نسبه فليهرق دمًا» ولا شك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه دم مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمداً من غير عذر شرعي.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك المبيت بمزدلفة

س: ما الحكم في ترك المبيت للحاج في مزدلفة ليلة العيد؟

ج: المبيت بمزدلفة واجب، ويرخص للضعفة الدفع في آخر الليل، وفي تركه عمداً الإثم والفدية عند جمهور أهل العلم، ومع الجهل الفدية فقط. ومع العجز يسقط كسائر الواجبات، لكن من أدرك صلاة الفجر في أول الوقت وبقي بعد الصلاة يذكر الله ثم دفع أجزأه ذلك؟.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترك المبيت بمزدلفة من أجل الزحام

س: نرى في هذه الأيام عند النَّفْرة من عرفات إلى مزدلفة الزَّحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها، وهل تجزئ صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف

والمبيت في مزدلفة وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج: المبيت بمزدلة من واجبات الحج، اقتداء بالنبي، ﷺ، فقد بات بها، ﷺ، وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً وقال: «خذوا عني مناسككم». ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف لأن النبي، ﷺ، لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل. وإذا لم يبيت في مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب، على من تركه دم وحجه صحيح وهذا هو قول أكثر أهل العلم ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعف فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعين سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسيساً برسول الله، ﷺ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة

س: ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلّى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال، ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لرحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. أي مفروضاً في الأوقات ولقول النبي، ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل». رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

من أدرك صلاة الفجر بمزدلفة فلا شيء عليه

س: حملة خرجت من عرفة بعد الغروب فصلوا الطريق فتوجهوا إلى مكة ثم ردتهم الشرطة إلى عرفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء في الساعة الواحدة ليلاً، ثم دخلوا المزدلفة أذان الفجر فصلوا فيها الفجر ثم خرجوا فهل عليهم شيء في ذلك أم لا؟ .

ج: هؤلاء لا شيء عليهم لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»، لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخرجوا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ، ﷺ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لم يجد مكاناً في مزدلفة

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً بمزدلفة ينزل به ليلة العيد فما الحكم؟ .

ج: من لم يمكنه النزول بمزدلفة فالظاهر أنه لا شيء عليه لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نزل بنمرة يظنها مزدلفة

س: حاج نزل بنمرة يظنها مزدلفة فما حكم حجه؟ .

ج: الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الوقوف عند المشعر الحرام ليس واجبا على الحاج

س: أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة فبت بها ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام فهل عليّ إثم في هذا؟ .

ج: ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان فيها ولا ضرر إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام فإن النبي ، ﷺ ، وقف في المشعر الحرام وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» «جمع» يعني

مزدلفة في أي مكان وقفت فيه وبت فيه يكفي ، والذي يظهر من قول النبي ، ﷺ ، «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فیدعو الله عز وجل ثم يدفع إلى منى . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من خرج من مزدلفة في الساعة ١١,٤٠ ورأس الجمرة في ١٢

س : خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة (١١ / ٤٠) وكان معنا أطفال علمًا بأننا رجنا الجمرة الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق «١١,٥٠» ثم نزلنا إلى مكة فما الحكم؟ .

ج : ليس عليكم شيء لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل . ولو تأخرتم حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط وفق الله الجميع لما فيه رضاه وتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل

س : رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم .

مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع وهل يجوز حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عند انصرافها من مزدلفة قبل نصف الليل لأنها مكرهان على ذلك .

أما مجيئها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

(البيت بمنى)

لم يجد مكاناً في منى

س : إذا لم يجد الحجاج مكاناً أيام التشريق في منى ولياليها فما الحكم ؟ .
 ج : إذا لم يجدوا مكاناً في منى نزلوا عند آخر خيمة من خيام الحجاج ولو خارج حدود منى لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بات خارج منى بسبب الزحام

س : إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء ؟ .
 ج : إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله - عز وجل - ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من بات خارج منى جاهلاً

س : إنني حججت وعائلتي لهذا العام وبتنا ثلاثة أيام وبسبب كثرة الحجاج اكتشفنا بعد مضي اليوم الثاني بأننا خارج منى لذا فإنني أرجو الإفادة بما يترتب عليّ في ذلك ؟ .
 ج : إذا كنت لم تجد مكاناً فلا شيء عليك وإن كنت قد وجدت المكان وفرطت فعليك أن تتوب إلى الله - عز وجل - وإذا كنت لم تبت كل الليالي فإن أهل العلم يقولون أن عليك فدية توزعها على الفقراء بمكة وإن كنت لم تبت ليلة واحدة وبت في الليلة الثانية فعليك إطعام مسكين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من بات خارج منى جاهلاً ولم يسأل

س : رجل بات ليلتين قريباً من منى جداً ظناً منه أنه بات فيها ولكن تبين له بعد ذلك أنه قريب منها ولم يعلم بذلك إلا هذه الأيام منذ الحج الماضي . فماذا يعمل الآن ؟ .

ج : عليه دم يذبحه في مكة للفقراء لأنه ترك واجباً بدون عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت بها .

والمذكور لم يقيم بهذا الواجب فلهذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني معز يجزيء في الأضحية ، أما من التمس مكاناً في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه لقول الله - عز وجل - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . وقوله - سبحانه - : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . وقول النبي ، ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . ويستثنى من ذلك أيضاً من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمرضى والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الأفضل المبيت بمنى الليل كله

س : لقد وفقني الله وحججت مع زوجي وكنا في أيام التشريق الثلاثة لا نجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلاً ونرجع نبيت بمكة لوجود بيت لنا هناك فهل هذا جائز؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً . . .

ج : المبيت بمنى أكثر الليل كاف والحمد لله وليس عليكم شيء ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل تأسيًا بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمنى يشترط أن يكون معظم الليل...

س : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟ .

ج : إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً ، وإن كانت الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مبيت الحاج أيام التشريق في مكة

س : معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق ، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل ، فهل له أن يخرج خارج منى ، ويبقى في الحرم لأداء المزيد من العبادة . وفقكم الله؟ .

ج : المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب ، المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائماً أو مستيقظاً ، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب ، فعلى هذا نقول للسائل لا يجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق ، بل يجب عليك أن تكون في منى .

إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك . وإذا لم يجد مكاناً في منى ، فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضاً . . بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى ، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج ، وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض ، كما نقول أيضاً إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض . والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من لا يستطيع المبيت بمنى للعمل...

س : ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام التشريق ؟ .
ج : المبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار ، ولكن عليهم أن يغتنموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج . .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س : ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً أو لتعذر وجود مكان فيها . ومتى يبدأ الحاج بالنفیر من منى ؟ .

ج : المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم .

ويبدأ الحاج بالنفیر من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل .

الشيخ ابن باز

* * *

ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر

س: ماحكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعمد فهل يلزمه دم عن كل يوم فاتته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبيت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله ﷺ، بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا». ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

ترك المبيت بمنى لمرضه

س: ماحكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة. ولكنه رمى الجمار نهاراً بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال. فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: مادام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. ولأن النبي ﷺ، رخص للساقة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

يوم العيد ليس من أيام التشريق

س: بعض الناس يمشون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مثكوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر

ويقولون إن هذه يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ الآية وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى فهل هذا يجوز شرعاً وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعمّل الانصراف من منى بعد انقضائهما. هما ثاني وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ، وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخلّ بما يجب عليه من الرمي فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر، مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

خرج من منى يوم ١٢ متعجلاً ويريد العودة للعمل

س: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟.

ج: نعم يعتبر متعجلاً لأنه أنهى الحج ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

(وهي الجمرات)

حصى الجمار

س: من أين تؤخذ حصى الجمار وماصفته وماحكم غسله؟.

ج: يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزيء ذلك ولا حرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة إن تعجل اثنين وأربعين لليوم

الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل ثلاثاً وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعن الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعن الغنم قليلاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى الذي حول الجمار

س: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟.

ج: يجوز له ذلك لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى المستعمل

س: يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمي بها فهل هذا صحيح ومال الدليل عليه؟.

ج: هذا ليس بصحيح لأن الذين استدلووا بأنه لا يرمي بجمرة قد رمى بها، عللوا ذلك بعن ثلاث: قالوا إنها أي الجمرة التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر، وإنها كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة أو غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جداً أما التعليل الأول فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر، لأنه لا دليل على ذلك ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع، وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتقد فهو قياس مع الفارق فإن العبد إذا أعتق كان حراً لا عبداً فلم يكن محلاً للمعتقد بخلاف الحجر إذا رمي به فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية، وأما التعليل الثالث وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصاة.

وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بداية رمي الجمرات، وكيفيته، وعدد الحصى...

س : متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟ وما عدد الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ومتى ينتهي؟ .

ج : يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها (جمرة العقبة) يرميها يوم العيد وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس فإن فاتته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد، يرمي واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعوره طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعوره طويلاً، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها لأن الرسول ﷺ، رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي الجمار، والرمي ليلاً

س : متى يبدأ وقت رمي الجمار جمار أيام التشريق الثلاثة وإلى متى ينتهي، وهل يصح أن يرمي الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبة في الرمي نهاراً وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله، ﷺ، يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلفت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج» . فهم يقولون إنه إذا كان رسول الله، ﷺ، قد أجاز للرجل الرمي ليلاً حيث إن الرمي في يوم النحر من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة

التي تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمي أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً فما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شيء أم لا؟ نرجو من سماحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الليل؟
ج: وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم في صحيحه أن جابرًا رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله، ﷺ، يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال». ومارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا». وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذًا بالسنة وخروجًا من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلًا على الرمي بالليل لأن السائل سأل النبي، ﷺ، يوم النحر فقوله: (بعد ما أمسيت) أي بعد الزوال ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي، ﷺ، نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمي عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم، جمعًا بين الأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي جرة العقبة أداء وقضاء...

س: متى ينتهي رمي جرة العقبة أداء ومتى ينتهي قضاء؟
ج: أما رمي جرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ويبتديء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معهما، يبتديء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، من الليلة التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك الرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعى الإحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه، وأما قوله قضاء فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

للإيجوز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

س: حاج من خارج المملكة لا يعلم عن ظروف السفر وترتيبات التذاكر والطائرات وسأل في بلده هل يمكنه الحجز الساعة الرابعة عصرًا (١٣/١٢/١٤٠٥ هـ) وقيل يمكن ذلك فحجز على هذا الموعد ثم أدركه المبيت بمنى ليلة ثلاث عشر، اثني عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحًا ثم ينفر علمًا أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتب عليه مشقة كبيرة ومخالفة لأولي الأمر؟.

ج: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحالة للضرورة ونقول له يلزمك فدية تذبحها في منى أو في مكة أو توكل من يذبحها عنك وتوزع على الفقراء وتطوف طواف الوداع وتمشي، ونقول أما قولك إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال؛ الجواب: هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال ولكنه ليس بصحيح والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجوز وذلك لأن النبي ﷺ، قال خذوا عن مناسككم، ولم يرم، ﷺ، إلا بعد الزوال، فإن قال قائل: رمي النبي ﷺ، بعد الزوال مجرد فعل وبمجرد الفعل لا يدل على الوجوب قلنا هذا صحيح، إنه مجرد فعل، وبمجرد الفعل لا يدل على الوجوب: أما كونه مجرد فعل فلأن النبي ﷺ، لم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فنعلم، لا يدل على الوجوب لأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل أو نهى عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلل القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول ﷺ، يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لكان النبي ﷺ، يفعل له لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أخر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها في أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

للإيجاز الرمي الجمرات قبل الزوال

س: إنني في آخر أيام الحج رميت الجمرات قبل أذان الظهر بربع ساعة فهل هذا وقت الزوال وهل علي شيء إن كان لم يبدأ بعد؟.

ج: عليك دم يذبح في مكة للفقراء لأن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال

ولا يجزيء قبله لأن النبي ، ﷺ ، رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقال : «خذوا عني مناسككم» .
فوجب على المسلمين اتباعه في ذلك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .
وعليك مع ذلك التوبة إلى الله سبحانه لأنك خالفت المشروع عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رمي جمره العقبة ليلاً .

س : هل يجوز رمي جمره العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى في الليل وماهو تعليق سماحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبي ، ﷺ ، لغلمان بني عبدالمطلب : «لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس» . ؟ .
ج : الأفضل للأقوياء رمي جمره العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ، ﷺ ، وعملاً بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها رمت الجمره قبل الفجر» . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله مولى أسماء : «أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمره العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنته ماأرانا إلا قد غلسنا - قالت يا بني إن رسول الله ، ﷺ ، أذن للظعن» أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرمي بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم رمي جمره العقبة في الليل

س : جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال إني رميت بعد ماأمسيت قال لا حرج صححه البيهقي فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمره العقبة بعد غروب شمس يوم النحر؟ .
ج : جاء عن النبي ، ﷺ ، أنه سُئل يوم النحر وليس في أيام التشريق ، حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال رميت بعدما أمسيت أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزيء عند الجميع إذا

رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل، لأنه سأل النبي، ﷺ، قبل أن يجيء الليل. أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم. منهم من قال أنه يجزيء وهو قول قوي، وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزيء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر هذا هو المشروع عند العلماء. ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي، ﷺ، وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا في الأيام التي أعدت للرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس، فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رمي الجمار ليلاً. ومن دفع من مزدلفة مع النساء هل يجوز له الرمي قبل منتصف

الليل

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

ج: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح.

ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمهم حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

س: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

ج: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا لم يسقط الحصى في الحوض

س: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض فما العمل وهو في اليوم الثالث عشر وهل يلزمه إعادة الرمي في أيام التشريق؟

ج : لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط وعلى هذا يعيد رمي جمره العقبة فقط ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق لأنه في هذه الحال لا يسقط في الحوض الذي هو موضع الرمي ولهذا لورماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من رمى ست حصوات فقط

س : ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمره الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته؟.

ج : إن أمكنه أن يرمي بدوها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام .
اللجنة الدائمة

* * *

من بقي عليه جمره أو جمرتان

س : إذا لم تصب جمره من الجمار السبع المرمى أو جمرتان ، ومضى يوم أو يومان فهل يلزمه إعادة هذه الجمره أو الجمرتين ، وإذا لزمه فهل يعيد مابعدهما من الرمي؟ .

ج : إذا بقي عليه رمي جمره أو جمرتين من الجمرات أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمره فإنه يكملها أي يكمل هذا الذي نقص فقط ولا يلزمه رمي ما قبلها ، وإن كان من غير آخر جمره فإنه يكمل الناقص ويرمي مابعد ، والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقاً ولا يلزمه إعادة رمي مابعد ، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها ، فهو بين الجهل والنسيان ، وحيث نقول له مانقص من الحصاة فارمه ولا يجب عليك رمي مابعد .

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه فلورمي في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد

س : هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو

الأيام الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا أم أنه لابد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي، ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم». ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة لأن النبي، ﷺ، رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منها وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك والله أعلم..

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من رمى الجمار دفعة واحدة

س: حججت مع والدي وعمري ١٧ عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورمها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم، جذع من الضأن أو ثني من الماعز، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمى الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزئ إلا عن حصاة واحدة، وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع، وفي الحج فرضاً وتطوعاً فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي، ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والواجب على المسلمين جميعاً من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من يرد الله به خيراً

يفقهه في الدين» وقال، ﷺ، «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»..

وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل به إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني

س: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟.

ج: من رمى الجمار ثاني يوم العيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه فإن لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرم وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من عكس في رمي الجمار

س: حضر قريب لي لتأدية فريضة الحج سنة ١٤٠٦ هـ. وفي اليوم الأول لرمي الجمار.. بدل أن يرمي الأصغر فالأوسط فالأكبر عكس الرمي وعلم بهذا الخطأ في اليوم الثاني حيث صحح الرمي في اليومين الثاني والثالث ولم يرم عن الأول أو يكفر. حتى أتم جميع المناسك وعاد إلى بلده. وأرسل يسأل عما عليه تجاه هذا الخطأ حيث اختلفت آراء الذين سأهم.

ج: عليه دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم يكون جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يُعد الرمي على الوجه المشروع وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا». وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

من تأخر وجب عليه المبيت و الرمي بعد الزوال

س : ماحكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟ .

ج : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين ، ليس له الرمي فيها إلا بعد الزوال لأن الرسول ، ﷺ ، بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة

س : كنت مع زوجي في أداء فريضة الحج للمرة الثانية وكان أولادي في الرياض فبعد أن رمينا الجمرة الثانية نزلنا مكة وأكملنا حجنا وسافرنا للرياض لانشغال بالناس على الأطفال ووكنا أحد أقاربنا برمي الجمرات عنا؟ فهل هذا جائز؟ وماذا يجب علينا؟ .

ج : عليكما التوبة إلى الله سبحانه لأنكما تركتما واجب الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة وطواف الوداع في وقته لأن وقته بعد انتهاء الرمي ، وعلى كل واحد منكما ذبيحتان تجزئان في الضحية ، تذبحان في مكة وتوزعان بين فقراء الحرم عن ترك الرمي في اليوم الثاني عشر وعن ترك طواف الوداع لأنه واجب وقد فعلتهما قبل وقته وعليكما صدقة بما يسر الله عن ترك المبيت الليلة الثانية عشرة عفا الله عنا وعنكم .

الشيخ ابن باز

* * *

رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع وسافر

س : ماحكم من رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع البيت وسافر .

ج : إذا رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما رمي الجمرات في الثاني عشر والبيتوتة بمنى ليلته فعليه فديتان على ما قاله كثير من أهل العلم يذبحهما في مكة ويتصدق بهما هناك؟ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيفية رمي الجمار لمن أضرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر

س : إذا أضر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لابد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟ .

ج : يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل والسنة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة .

اللجنة الدائمة

* * *

يصح التوكيل لمسوغ شرعي

س : إن والدتي وإخوتي الاثنتين قد وكلوني عنهم برمي الجمرات وذلك خوفاً من شدة الازدحام فهل يصح ذلك؟ جزاكم الله خير الجزاء .

ج : يصح التوكيل إذا كن عاجزات عن الرمي لشدة الزحام أو لمرضهن أو مسوغ آخر من المسوغات الشرعية .

الشيخ ابن باز

* * *

(الفدية)

فدية فعل المحذور وأقسامها وتكرار المحذور

س : ما الفدية في الحج؟ وما أقسامها؟ وما الحكم إذا كرر فعل محذور من جنس واحد؟ .

ج : الفدية هي فدية فعل المحذور من محظورات الإحرام وهي أقسام الأول : التخيير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا في حلق الشعر ولو ثلاث شعرات ، وتقليم الأظفار ولبس المخيط واستعمال الطيب وتغطية الرأس فمن فدى بشيء من ذلك كفى ، القسم الثاني : جزاء الصيد ، فيخير بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعماً يتصدق به أو يصوم عدله أياماً عن كل مد يوماً ، الثالث : فدية التمتع والقران فيلزمه دم إن وجد فإن عدمه صام عشرة أيام ثلاثة بمكة وسبعة إذا رجع ، القسم الرابع : دم الجبران إذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة ورمى الجمار والحلق وطواف الوداع والإحرام من الميقات ، فمن ترك شيئاً من ذلك

فعليه دم لمساكين الحرم أما إذا كرر محظوراً من جنس فليس عليه إلا فدية واحدة كأن حلق كل يوم شعرات أو غطى رأسه عدة مرات لكن إن فدى عن الأول ثم عاد، لزمته فدية ثانية.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من قطع شجرة في الحرم

س: ما الذي يجب على من قطع شجرة في الحرم وماهي حدود حرم مكة؟.

ج: من قطع شجرة كبيرة في الحرم المكي فعليه ذبح بدنة وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته، ويجوز قطع الأغصان التي تمتد على الطريق وتؤدي المارة ويجوز قطع ما أنبتته الأدمي، والحرم المكي له حدود معروفة قد نصب في نهايتها أعلام ظاهرة توجد في الطرق كالذي بين مزدلفة وعرفة وأخرى في طريق جدة قرب الشميسي وهو موضع الحديبية وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الدم لا يسقط عن ترك واجبا...

س: هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لا يعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت والرمي والحلق أم لا بد من الدم وكذلك الحال لمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؟.

ج: يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ولا يسقط عن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة جهلاً أو نسياناً، لقول ابن عباس رضي الله عنه: من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم. ولحديث صاحب الجبة الذي تضمخ بالطيب وهو معتمر.

اللجنة الدائمة

* * *

(الأحكام)

أحرم من الميقات ثم حبسه حابس

س: ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟.

ج: يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً كأن يكون المانع سبلاً أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي ولا يعجل في التحلل. كما حدث للنبي، ﷺ،

وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضات مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب أهدى النبي، ﷺ، وأصحابه وحلقوا وتحللوا.

هذا هو المشروع للمحصر، أن يتمهل فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجاً، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم وحلق الشعر أو التقصير كما فعله النبي، ﷺ، وأصحابه يوم الحديبية وبذلك يتحلل كما قال - جل وعلا -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. فالحلق يكون بعد الذبح، ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولاً ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده.

الشيخ ابن باز

* * *

حج ولم يشترط ثم عرض له عارض...

س: إذا تجاوز الميقات ملبيًا بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟.

ج: هذا يكون محصرًا، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه. سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أحصر الحاج بعد الإحرام

س: إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذر حجه ماذا يلزمه؟.

ج: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعد ما أحرم، بمرض أو غيره جاز التحلل بعد أن ينحر هديًا ثم يحلق رأسه أو يقصره لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ

الَهْدْيَ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ولأن النبي ﷺ، لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هدية وحلق رأسه ثم حل وأمر أصحابه بذلك. لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولم يكن عليه شيء، لا هدي ولا غيره لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب رضي الله عنها قالت يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صد عن الحج قبل الإحرام

س: ما الحكم إذا خرج الإنسان حاجاً أو معتمراً ومنعه عن السير في طريق الحج عصابة أو خارجون على القانون مثلاً؟.

ج: لا يخلو من صدّ عن الحج بعدو أو قطاع طريق من أن يكون ذلك قبل الإحرام أو بعده فإذا خرج المسلم لأداء الحج أو العمرة فمنعه العدو من الوصول إلى مكة قبل أن يحرم رجع إلى أهله ولا شيء عليه ويثاب على نيته، وعليه أن يبادر إلى أداء فريضة الحج إذا أمن الطريق، فإذا خرج لأداء حج أو عمرة ثم وصل الميقات فأحرم ثم منعه الأعداء أو صدوه عن البيت فعليه أن يذبح شاة ثم يتحلل كالمحصر وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فإن لم يجد الشاة بقي على إحرامه وصام عشرة أيام ثم حل فإن كان قد اشترط عند الإحرام بأن قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليه إذا حبس بل جاز له التحلل بالإحصار بدون هدي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بالحج ثم منع من دخول مكة

س: من أحرم بالحج من الميقات ثم سار إلى أن قرب من مكة فمنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟.

ج: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصرًا حين تعذر عليه الدخول فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول لاقضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه، على القول الراجح، لأن النبي ﷺ، لم يأمر الذين أحصروا في

غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ﷺ، وجوب القضاء على من أحصر قال: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. ولم يذكر شيئاً سوى ذلك وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي، ﷺ، قاضى قريشاً أي عاهدهم عليها وليس من القضاء الذي هو استدارك ما فات والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من وقع له حادث في طريقه إلى عرفات فقطع حجه وعاد إلى بلده

س: توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل يحج لأمي، توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة، مايلزم؟
ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولا تتركه لحادث - أنجاءك الله منه - ومثله لا يكون عذراً لك في ترك المواصلة في الحج ومادمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأساً من الغنم يجزيء في الأضحية داخل مكة في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدي منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

(أحكام الهدي)

ليس على أهل مكة هدي

س: هل يجب الهدي على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط وهل يصح في حقهم التمتع أم القرآن في الحج نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

ج: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم، لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القرآن لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴿١﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

القادر على الهدى هل يجوز له أن يتصدق بثمنه ويصوم

س: هذا الهدى الذي يُهدى ولا يُستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدى، وعند عودته يُخرج قيمة الهدى لمساكين وطنه ثم يتم صيام باقي العشرة أيام فما رأيكم أنابكم الله؟.

ج: من المعلوم أن الشرائع تُتلقى عن الله ورسوله ﷺ، لا عن آراء الناس، والله - سبحانه وتعالى - شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي فإذا عجز عن الهدى صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا، بل الواجب أن يعدل مايقع من الفساد في الهدى، بأن يُذكر ولاية الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين والعناية بآماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة وفي أماكن متسعة وعلى ولاية الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعدد على الفقراء في مكة وغيرهم، أما أن يُغير نظام الهدى بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله لأن المشرع هو الله - سبحانه وتعالى -، وليس لأحد تشريع «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴿١﴾». فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك، مثل ماوقع في الهدى في ذبح بعض الهدايا وعدم وجود من يأكلها، وهذا خلل وخطأ يجب أن يعالج من جهة ولاية الأمور ومن جهة الناس فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه. وأما أن يدعه في أماكن لا يُستفاد منه فلا يجوز ذلك.

وعلى ولاية الأمور أن يُعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها، أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد.

هذا هو الواجب على ولاية الأمور وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك، ويذكرون ولاية الأمور هذا الأمر.

ونسأل الله أن يعين الجميع على مافيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ذبح هديه ثم تركه

س : ما الحكم فيمن ذبح الهدي ثم تركه هل يجزئه ذلك أو لا ؟ .
ج : على من ذبح الهدي أن يوصله إلى مستحقه ولا يجوز أن يذبحه ويدعه ولكن لو أخذ شيئاً قليلاً منه فأكل منه وتصدق أجزأه ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ذبح هديه خارج الحرم

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها فهل يجوز ذلك وماذا يجب عليه إذا كان جاهلاً بالحكم أو عامداً؟ . . وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه . . ولكم الشكر؟ .
ج : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرها فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه في الحرم . . . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً أو عالماً .

لأن النبي ، ﷺ ، نحر هديه في الحرم وقال خذوا عني مناسككم ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نحرُوا هديهم في الحرم تأسيًا به ، ﷺ .

الشيخ ابن باز

* * *

من ذبح هديه قبل يوم العيد جاهلاً

س : أحرمتنا ونحن جماعة متمتعين فأدينا العمرة وتحللنا ، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة ، وفعلاً تم الذبح في مكة ، ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمره العقبة ، وكنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده ، ولكنهم أصرّوا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد ، فما حكم ذلك وماذا يلزمنا في هذه الحالة ؟ .
ج : من ذبح قبل العيد دم العمرة أو دم التمتع فإنه لا يجزئه لأن الرسول ، ﷺ ، وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة ، وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي ، ﷺ ، وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى منى لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت ، فلما لم يذبح النبي ، ﷺ ، ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر ، دل ذلك على عدم الإجزاء ، وأن

الذي ذبح قبل يوم النحر خالف السنة وأتى بشرع جديد، فلا يجزيء كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك .
فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزيء ، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح .
الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد

س : مارأي فضيلتكم فيمن ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل يوم العيد مستدلين بقول بعض أصحاب المذاهب بجواز ذلك ؟ .
ج : الذين ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل العيد تقليدًا لمن قال ذلك ليس عليهم شيء لكن ينبهون عن ذلك في المستقبل .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الهدي جاهلاً

س : رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدي لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدي ؟ .
ج : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة وله أن يأكل منه وله أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزيء عنه ماذبح بنية الأضحية .
اللجنة الدائمة

* * *

متمتع ضاعت نقوده ومعه زوجته

س : لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدي ، ولكن ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذي معي فما حكمي في هذه الحالة ، علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً ؟ .
ج : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعاً بها إلى الحج ، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً فإنه يلزمه دم وهو رأس من الغنم ثني معز أو جذع من الضأن أو سبيع بدنة أو سبيع بقرة يذبحها في أيام النحر فيعطئها الفقراء والمساكين ويأكل منها ويتصدق . هذا هو الواجب عليه . فإذا عجز عن ذلك لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النقعة ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما أمر الله بذلك ، ويجوز أن يصوم عن الثلاثة ، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر وذلك مستثنى من النهي عن صيامها إلا في حق من فقد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله . والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حاج ضاعت نقوده ولم يستطع الصيام فماذا عليه

س : ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة وبعد قضاء جميع المناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياح المبلغ هناك ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه والمبلغ هو ٤٥٠ ريالاً سعودياً فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الانفلونزا فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صُرف العلاج اللازم لي ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جسم المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب حسب الاتفاق والشروط وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي فذهبت إلى مستوصف وتم الكشف عليّ وتم صرف العلاج اللازم ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم وماذا أفعل علماً بأنني كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره فأرجو من سيادتكم أن تفتوني في أمري جعلكم الله نصرًا لدين الإسلام .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارناً وأديتهما ، وأن نقودك ضاعت ولم تجد ماتشترى به الهدي فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك وحيث ذكرت أنك استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع ، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك ولا شيء عليك سوى هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، .

اللجنة الدائمة

* * *

وقت انتهاء ذبح هدي التمتع في الحج

س : متى ينتهي زمن ذبح هدي التمتع ، وهل هناك خلاف وآراء في تحديد الزمن؟ .
ج : ينتهي زمن الذبح لهدي التمتع بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويبتديء إذا مضى قدر الصلاة من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، وأما هل هناك خلاف؟ فنعم فيه خلاف في ابتدائه وانتهائه ولكن الراجح ما ذكرناه والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هدي التمتع والقران

وقت الذبح ومكانه - وحكم الاستعاضة عنه بالتصدق بقيمته - وعلاج مشكلة اللحوم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بناء على ماتقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج (هدي التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم.

وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع مايلي:

١ - لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى تعالى بإراقة الدماء كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ تَقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾. ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة فيقال - مثلاً - تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها.

٢ - قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي دل على أنه هدي القران والتمتع لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال.

ولأنه ثبت عنه - ﷺ - أنه ذبح هديه يوم العيد وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد ولم يثبت عنه - ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي، ﷺ، أنه قال: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْفَقٌ». الحديث إلى أن قال - «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود.

٣ - لا يخصص الذبح بمنى بل يجوز الذبح في مكة وفي أي موضع من الحرم لقوله، ﷺ: «كُلْ مِنْى مَنْحَرٌ وَكُلْ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

٤ - ماترك من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه حتى يوزع بين فقراء الحرم.

٥ - يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدى التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

٦ - ينبغي للحكومة - وفقها الله - أن تعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحجاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة وأن يستفيدوا من لحومها ماشاءوا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . .

هيئة كبار العلماء

(أحكام العمرة)

العمرة من مال الزوجة

س : تطوعت زوجة أن تدفع تكاليف العمرة لزوجها من مالها الخاص كهدية له . مع العلم أنه قادر على أداء العمرة من ماله الخاص . فهل في هذا العمل شيء من جهة الدين ، أفوتونا في ذلك مأجورين إن شاء الله ؟ .

ج : لا بأس في ذلك وجزاها الله خيراً على فعلها ، لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى .
الشيخ ابن باز

* * *

من قدم إلى جدة لزيارة صديق ثم نوى العمرة فمن أين يحرم

س : لقد سافرت إلى جدة لزيارة الأصدقاء هناك وبعد يوم من إقامتي فكرت أن آخذ عمرة فأحرمت في جدة وتوجهت إلى مكة المكرمة وأخذت عمرة ، فقال لي بعض الأصدقاء إن عليك دماً ، فالواجب أن تحرم من وادي محرم أو بداخل الطائفة عند وصولك الميقات أرجو إفادتي . . . وفقكم الله ؟ .

ج : إن كانت عازماً على العمرة وأنت في الرياض فيلزمك الإحرام من الميقات أو حذائه في الطائفة

فإن لم تفعل وأحرمت من جدة فعليك دم جبران أما إن كنت لم تفكر في العمرة حال السفر وإنما حملك على ذلك زيارة صديقك وإنما عزمت عليها بعد أن وصلت جدة فأنشأت العمرة من حيث فكرت هناك فلا دم عليك ويكون ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة وهو جدة كما ذكرت والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

المقيم في مكة إذا أراد العمرة يحرم من الحل

س : من أراد العمرة من أهل مكة المقيمين فيها والوافدين إليها من أين يحرم؟ هل يحرم من مكة؟ أو من الحل؟ أو من ميقات بلده؟ أرجو احتساب الأجر في الإفادة مع بيان الدليل

ج : من أراد العمرة من المقيمين في مكة سواء كان من المستقرين فيها أو الوافدين إليها فإن المشروع له الإحرام من الحل لأن النبي ، ﷺ ، لما رغبت عائشة ، في العمرة وهي بمكة في حجة الوداع أمرها أن تخرج من الحرم وأرسل معها أخاها عبدالرحمن فأحرمت من التنعيم وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لأهل مكة عمرة لأن النبي ، ﷺ ، لما افتتح مكة في رمضان لم يأخذ عمرة من خارج مكة ، والصواب القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم لما تقدم من حديث عائشة ، ولأن ترك النبي ، ﷺ ، الاعتناء من خارج مكة عام الفتح لا يدل على عدم شرعية ذلك لأنه ، ﷺ ، قد يترك الشيء لأسباب كثيرة ويأمر به بعض أصحابه لتعلم الأمة شرعيته ، كما أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصلاة الضحى وهو ، ﷺ ، لم يكن يداوم عليها ، وكما أخبر ، ﷺ ، أن أفضل الصيام صيام داود وهو صوم يوم وفطر يوم ولم يكن يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لأسباب اقتضت ذلك ولعل منها خوف المشقة على أمته أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته الدال على أن من كان دون المواقيت يحرم بالحج والعمرة من حيث أنشأ فهو خاص بالحج في حق المقيمين بمكة ، أما العمرة فالواجب الإحرام بها من الحل لحديث عائشة المتقدم جمعاً بين الحديثين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أحرَمَ بعمرَةٍ ثم فسَخَ إحرامه

س : اتفقت أنا وأهلي للذهاب للعمرة وفي اليوم الذي اتفقنا على الذهاب فيه أحرمت بالعمرة ولكنهم تراجعوا وأجلوا الموعد ليوم آخر فتحللت من الإحرام فهل علي شيء في هذا؟ .

ج: إذا كنت نويت الدخول في الإحرام بالعمرة فليس لك الرجوع عن ذلك وعليك إتمامها كالحج لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فعليك والحال ماذكر أن تعيد ملابس الإحرام وأن تذهب إلى مكة فتطوف وتسعى وتحلق أو تقصر وبذلك تمت العمرة ولا شيء عليك فيما فعلت من الطيب ولبس المخيط وغطاء الرأس ونحو ذلك إذا كنت جاهلاً أما إن كنت تعلم الحكم الشرعي وهو أنه لا يجوز لك التحلل بعد الدخول في العمرة حتى تؤديها ولكنك تساهلت في ذلك فعليك إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن غطاء الرأس ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك كتقليم الأظفار وحلق الرأس، كل واحد من هذه الأشياء له كفارة مستقلة وهي إحدى الثلاث المذكورة وكلها تختص بالحرم المكي إلا الصوم فإنه يجزئ في كل مكان وأما الإطعام فلمساكين الحرم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره وهكذا الذبح يكون لمساكين الحرم، فإن كنت جامعاً زوجتك فسدت العمرة وعليك إتمامها ثم قضاؤها مرة أخرى من محل إحرامك بالأولى، وعليك دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء ويجزئ عن ذلك سبعة بدنة أو سبع بقرة، وعليك التوبة مع ذلك إلى الله سبحانه عن تساهلك في هذا النسك العظيم وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح وأعاذنا وإياك وجميع المسلمين من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

س: قدّر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ولما بدأت في الطواف ولشدة الزحام لم أكمله فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي وكان ذلك ليلة سبع وعشرين. وأسأل سماحة شيخنا حفظه الله عما يترتب عليّ مع العلم أنني والحمد لله أتمتع بصحة جيدة أفيدونا أفادكم الله؟.

ج: قد أخطأت فيما عملت عفا الله عنا وعنك وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وقد أجمع العلماء على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك وأن لا يتحلل فيهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج إلا المحصر والمشتراط إذا تحقق شرطه. فعليك التوبة مما فعلت، وعليك مع ذلك أن تذهب إلى مكة لإكمال العمرة للطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعليك مع ذلك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني معز أو جذع ضأن إن كنت جامعاً امرأتك في المدة المذكورة مع التوبة مما فعلت كما تقدم وإن كنت تعلم الحكم وأنه

لا يجوز لك هذا العمل فعليك إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرها، أو ذبيح شاة، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس ومثل ذلك عن الطيب ومثل ذلك عن قلم الأظفار ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة، أما إن كنت جاهلاً فليس عليك شيء من الفدية المذكورة لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أن الله أجاب هذه الدعوة، ولأدلة أخرى في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض

س : امرأة تسأل وتقول : كان عليها العذر أي حائض، وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم . . . وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلاً وخجلاً من أن تعلم وليها بذلك لاسيما أنها أمية لاتعرف القراءة والكتابة . . . ماذا يجب عليها . ؟ .

ج : إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض .

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم، جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه، لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعاً .
نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتمر ولم يتم سعيه

س : رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه ؟ .
ج : عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة وإن سافر إلى بلده

يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحلق والتقشير في العمرة..

س: ماحكم الحلق أو التقشير بالنسبة للعمرة؟

ج: الحلق أو التقشير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ﷺ، لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقشير، ويدل لذلك أن النبي، عليه الصلاة والسلام، أمرهم حين أحصروا في غزو الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى إنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقشير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً فإن الأفضل في حقه التقشير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التحلل قبل التقشير

س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك. وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري لأنه لم يكن لدي علم بهذا وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف. وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً فقامت في الحال وقصصت من شعري. هل عمري مقبولة؟ أم لا؟

ج: لا يجوز للمحرم بعمرة، التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه، فمن تحلل قبل التقشير فلبس الثوب وغطى رأسه وهو عالم بالحكم فعليه الفدية، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه لكن متى علم أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والإشتغال بالحلق أو التقشير ويعذر بالجهل بهذه الأحكام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الوداع لإيجب على المعتمر

س: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك؟

ج: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذي حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع، أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي، ﷺ، أمرهم، ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، قال: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم. . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة، وهكذا النفساء لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

المعتمر للإيجب عليه طواف الوداع

س: أنا كنت أُلزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لهم، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع؟

ج: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. . متفق عليه - ولقوله: كان الناس ينصرفون من كل وجهة - فقال رسول الله، ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» - رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه، ﷺ، قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره، لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه، ﷺ، لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

أفضل زمان تؤدي فيه العمرة رمضان

س: هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟

ج: أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقوله النبي، ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق على صحته وفي رواية أخرى في البخاري «تقضي حجة معي» وفي مسلم «تقضي حجة أو

حجة معي» - هكذا بالشك - يعني معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة لأن عمره كلها، ﷺ، وقعت في ذي القعدة وقد قال الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عمرة في رمضان تعدل حجة

س: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟.

ج: نعم: ورد في صحيح مسلم عن النبي، ﷺ، أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزيء عن الحجة بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه..

فهذه سورة: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن ولكنها لا تجزيء عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل» ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزيء عنها. وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فضل العمرة في رمضان ليس محددًا بأيام منه

س: هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره؟.

ج: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهي عامة في أول الشهر وأوسطه وآخره لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

ولم يقيد بها عليه الصلاة والسلام، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة، وهنا أقف لأنبه الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فمنهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل بداية الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل لمن أتى بالعمرة في رمضان.

فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك نجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى

التنعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي آخر الشهر يخرجون أيضاً إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة وهذا العمل لأصل له في الشرع فإن النبي ﷺ، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه، ﷺ، فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم الغنائم هناك، دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بالعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام .

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله، ﷺ، لأننا نعلم أن رسول الله، ﷺ، أحرص الناس على الخير ولأن النبي، ﷺ، مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينة النبي، ﷺ، لأمره إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قل خير من الابتداع قل أو كثر .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تكرار العمرة في رمضان وغيره

س : ما حكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟ .
 ج : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يكره تكرارها والإكثار منها باتفاق السلف . . وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم فإن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلى الحل ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي، ﷺ، ولم يعرف في عهد النبي، ﷺ، من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة وهي قضية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت فدخل عليها النبي، ﷺ، وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارنة ولكنها لما فرغت منه ألحّت رضي الله عنها على النبي، ﷺ، أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج فأذن لها رسول الله، ﷺ،، وأمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم فخرج بها واعتمرت ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي، ﷺ،، يرشد إليه أصحابه بل لكان يحث عبدالرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته على أن يأتي بعمرة لأن فيها أجراً، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله، ﷺ،، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك عليه، ﷺ،، ودل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكررها بالخروج من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي، ﷺ،، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من

هدى أصحابه أجمعين . . أيضاً كثير من الناس يقول أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر وأحب أن اعتمر لأمي أو لوالدي أو ما أشبه ذلك نقول أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة يعني لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه أو لأبيه أو لأخته ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز لأن النبي ، ﷺ ، أذن لسعد بن عباد رضي الله عنه أن يتصدق في نخله لأمه واستأذنه رجل فقال يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال نعم ومع ذلك لم يقل لأصحابه على سبيل العموم تصدقوا عن موتاكم أو عن آبائكم أو عن أمهاتكم . . ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز . . فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان، وأضرب لكم مثلاً يتبين به الأمر في قصة الرجل الذي بعثه النبي ، ﷺ ، في سرية فكان يقرأ لأصحابه . ويختم بقل هو الله أحد كلما صلى بهم ختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا إلى النبي ، ﷺ ، فأخبروه قال سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك، فقال إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أخبروه أن الله يحبه، ومع ذلك فلم يكن من هدى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك . . ففرق بين الأمر المأذون فيه وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن عباد أن يتصدق ببستانه عن أمه وأذن لهذا السائل الذي افتلتت نفس أمه أن يتصدق عنها فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمّه ولكن لو تصدق لنفعه، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لأبائنا وأمهاتنا لقول النبي ، ﷺ ، «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

(فتاوى متفرقة)

من حج وهو مصر على المعاصي

س: ماحكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟ .
ج: حجّه صحيح إذا كان مسلماً لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ولا سيما في وقت الحج في هذا البلد الأمين، ومن تاب تاب الله عليه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقوله سبحانه: ﴿يا أيّها الذين ءامنوا توبوا

إلى الله توبهً نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار الآية .

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه مع الندم على ماضى منها والعزم الصادق ألا يعود فيها . ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشر أو عرض أو استحلال أهلها منها . وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم ، ومن علينا وعليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

قصر الصلاة في الحج

س : ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة ؟ .
ج : إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي ، ﷺ ، في حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليهما أربعاً وهو قول أكثر أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

للإيجب على الحاج أو المعتمر أن يطلي الفريضة في الحرم

س : يعتقد بعض الناس أنهم إذا ذهبوا للعمرة فإنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة مفروضة في الحرم ومن لا يفعل ذلك فعمرته باطلة . أرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله خيراً ؟ .
ج : هذا فهم لا أساس له من الصحة ولا يجب على الحاج ولا على المعتمر أن يصلي الفريضة في المسجد الحرام بل لو صلى في بقية مساجد مكة فلا حرج عليه ، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم بل هو محل إجماع والحمد لله .

وإنما الواجب على المعتمر أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وبذلك تتم عمرته ، ولا بد قبل ذلك من الإحرام من الميقات الذي يمر عليه حين قدومه إلى مكة إن كان خارج المواقيت . أما إن كان داخل المواقيت كأهل جدة وأم السلم وبحره ولزيمة والشرايع ونحوها ، فإنه يلزمه الإحرام من محله الذي أنشأ فيه نية الدخول في الحج أو العمرة ، لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ، ﷺ ، أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم وقال : هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون

من مكة . ولما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة في آخر أيام منى أمرها أن تهل بها من خارج الحرم فأهلَّت بها من التنعيم ثم دخلت مكة وطافت وسعت وقصَّرت من رأسها رضي الله عنها فدل هذا الحديث الصحيح على أن من أراد العمرة وهو في داخل الحرم أعني حرم مكة وجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بها ، لأمر النبي ، ﷺ ، عائشة بذلك . وبذلك يعتبر حديث عائشة المذكور مخصصاً لقول النبي ، ﷺ ، في حديث ابن عباس المذكور آنفاً «حتى أهل مكة يهلون من مكة» ويتضح من ذلك أن المراد منه الإهلال بالحج دون العمرة . والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حج من لم يصم شهر رمضان لعذر

س : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام؟ .

ج : يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده مادمت قادراً على القضاء ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

سبب تسمية الكعبة «بيت الله»

س : لماذا سميت الكعبة «بيت الله الحرام»؟ .

ج : سميت الكعبة بيت الله لأنها محل تعظيم الله عز وجل ، فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم وهي الحج إلى بيته ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان ليفوا بشرط من شروط صحة الصلاة كما قال تعالى : ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ .

وأضافها الله إلى اسمه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً لها فإن المضاف إلى الله ينقسم إلى قسمين ، إما أن يكون صفة من صفاته مثل سمع الله وبصره وعلمه وقدرته وكلامه ، أو يكون من مخلوقاته ، ويضاف إليه تشريفاً مثل قوله : «وطهر بيتي للطائفين» .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل تضاعف السيئة في مكة ولماذا

س: هل تضاعف السيئة في مكة مثلما تضاعف الحسنة ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟
 ج: الأدلة الشرعية على أن الحسنات تُضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل، مثل رمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل، كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ماسواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا». رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح.

فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تُضاعف بمائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، ويتضاعف بمائة صلاة في مسجد النبي، ﷺ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنها جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود.

والحديث الذي فيه: «مَن صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان». حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة المكرمة لاشك فيها: «أعني مضاعفة الحسنات» ولكن ليس في النص فيما نعلم حد محدود ماعدا الصلاة فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة كما سبق.

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا تُضاعف من جهة العدد ولكن تُضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾. والسيئات لا تضاعف من جهة العدد لافي رمضان ولا في الحرم ولا في غيره، بل السيئة بواحدة دائماً وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثماً من السيئة فيما سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك.

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة

وشديدة قول الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾. فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه، هذا الوعيد.

وإذا كان من همّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطر.

وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها لأن الله تعالى قال: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾. فنكر الجميع، فإذا ألحد أي إلحاد - والإلحاد هو الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة إلى الكفر بالله فيكفر بذلك فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر. وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين أو أحدهما فتكون عقوبته أخف من عقوبة الكافر.

وإذا كان الإلحاد بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً، وصاحبه على خطر عظيم. لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام أشد من سائر المعاصي وأعظم منها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره

س: أحد حجاج بيت الله الحرام يقول: إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال، فهل هذا صحيح أم لا؟. أفيدونا.

ج: ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرّم بالحج أو العمرة أو غير محرّم مادام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنها حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة، لقوله تعالى: ﴿يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾. ولعموم قوله، ﷺ: «إن الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلأها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها...». الحديث رواه البخاري وقوله، ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضائها، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم فمن ادّعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة

ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئاً لأساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله ، قال تعالى : ﴿وماتدري نفس بأي أرض تموت﴾ . ووداع الكعبة إنما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها ، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجزأ عليها إلا جاهل يفترى الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

لقطة مكة لتملك

س : هل يجوز لي التقاط اللقطة من مكة المكرمة والذهاب بها وتعريفها في المنطقة التي أسكن بها . أم أن الواجب علي أن أعرفها على أبواب المساجد والأسواق وغيرها في مكة المكرمة . ؟ .
ج : لقطة مكة المكرمة تختص بأنها لا يحل لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائماً أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال لقول النبي ، ﷺ : «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» . .
والحكمة من ذلك هي أن اللقط إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربما يرجعون إليها فيجدونها ، وعلى لهذا فإننا نقول لهذا الأخ : يجب أن تنشدها في مكة المكرمة ، في مكانها ، ومحاوله كأبواب المساجد والمجمعات وإلا فسلمها إلى المختصين باستقبال هذه اللقطة وغيرها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

(أحكام الزيارة)

حكم زيارة المسجد النبوي والسفر لذلك

س : شخص يريد أن يزور المسجد النبوي بالمدينة المنورة وهو بمكة ، ويسأل هل ذلك جائز أولاً؟ .

ج : يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل يستحب ، لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وإذا كان بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي ، لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ، ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي ، ﷺ ، أو قبور أخرى لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، قال : «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد

الأقصى». رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

زيارة المدينة ليس له علاقة بالعمرة

س: زرت مكة المكرمة في شهر رمضان بنية العمرة ولكن بعد يوم من بقائي في مكة المكرمة مرضت ولم نستطع أن نكمل شعائر العمرة فقد قمنا بالطواف حول الكعبة ٧ مرات والصفاء والمرورة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة حرم رسول، ﷺ، بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد، هل هذه الزيارة تعتبر لنا عمرة؟.

ج: إذا قاموا بالطواف والسعي وقص الشعر فهذه عمرة كاملة ولها الأجر، أما زيارة المدينة فليست مكملة للعمرة وليس لها علاقة بالعمرة إنما زيارة المسجد النبوي سنة يفعلها المسلم متى تيسر له ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زيارة المسجد النبوي ليست واجبة

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص فهل هذا صحيح؟.

ج: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي، ﷺ: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». متفق عليه وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي، ﷺ، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي، ﷺ، يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي رواية عنه، ﷺ، أنه كان يقول إذا زار البقيع: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد». ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي

فيه ركعتين لأن النبي ، ﷺ ، كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»، هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولادليل عليه، والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ، ﷺ ، كلها ضعيفة

س : أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية :

الأول : «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» .

الثاني : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» .

الثالث : «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة» .

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها أشكال واختلف فيها على رأيين أحدهما : يؤيد

هذه الأحاديث . . والثاني لا يؤيدها؟

ج : أما الحديث الأول : فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ، ﷺ ، بلفظ : «من حج ولم يزرني فقد جفاني» . وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه : إنه موضوع أي : مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لأعلى النعمان، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، وقال «وإسناده مجهول» .

أما الحديث الثاني : فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن النبي ، ﷺ ، بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث .

أما الحديث الثالث : فقد رواه ابن أبي مالك - رضي الله عنه - عن النبي ، ﷺ ، عن سليمان ابن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث من طريق عمر، وفي إسناده مجهول . وهذا وقد وردت أحاديث صحيحة للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت .

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ، ﷺ ، خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل : إنها موضوعة .

فمن رغب في زيارة القبور، أو في زيارة قبر الرسول ﷺ، زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال، أو ينشئ سفرًا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر.

ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفرًا فذلك لا يجوز لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». رواه البخاري ومسلم.

وحدّث: «لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليّ فإنّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

(حج النافلة)

حج النافلة أم التبرع بنفقته للمجاهدين

س: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض.. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟.

ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان لقول النبي ﷺ، لما سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله.. قال السائل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله، قال السائل ثم أي قال حج مبرور، متفق على صحته فجعل الحج بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزى ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى»، ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية من إخوانهم، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أأحج ثانية أم أتصدق؟

س: أدت فريضة الحج. ومقتدر، فهل أتصدق بقيمة الحج للمرة الثانية أم أحج؟

ج : إن كانت عندك سعة في المال وأمكنك أن تتصدق وتحج فهو أفضل لك ، فإن لم تستطع وعندك فقراء ذوو حاجة شديدة أو مشاريع خيرية بحاجة إلى المال فتدفعه إليهم أفضل من حج النافلة ، فإن لم تكن هناك شدة حاجة فالحج أفضل .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حج عن والده ولم ينشيء سفره من مسقط رأسه

س : رجل حج هذا العام عن والده المتوفي ولم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده ويسأل عن صحة ذلك الحج ؟ .

ج : يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه وإن لم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده .

اللجنة الدائمة

* * *

مساعدة المجاهدين

س : حدث ببني وبين مجموعة من الزملاء جدال حيث أننا قد نوبنا أن نعتمر في نهاية شهر رمضان مع العلم أنني وزميل آخر قد سبق وأن اعتمرنا عدة مرات وفي النهاية قرر هذا الزميل أن لايعتمر وأن يتقدم بتكاليف هذه العمرة صدقة أو جهاداً في سبيل الله إلى المجاهدين الأفغان وقال إن هذا أفضل بكثير من كونه يعتمر بهذا المال .

نرجو من سماحة الشيخ إفادتنا هل من الأفضل أن يعتمر الشخص وإن سبق له واعتمر عدة مرات أم أن يقدم تكاليف هذه العمرة للمجاهدين الأفغان جهاداً في سبيل الله ؟ .

ج : الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق مايقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان ، لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع لقول النبي ﷺ ، لِمَا سئل أي العمل أفضل قال : «إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قيل ثم أي؟ قال : حج مبرور» . متفق على صحته ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- نصيحة إلى حجاج بيت الله	٣
- حج الصبي	١٢
- حج المرأة	١٢
- حج تارك الصلاة	١٥
- الاستطاعة في الحج	١٧
- الدّئين والحج	١٩
- الحج عن الغير	٢١
- المواقيت	٢٨
- أنساك الحج	٣٦
- الإحرام ونية النسك	٤٤
- لباس الإحرام	٥٢
- محظورات الإحرام	٥٦
- الحائض والنفساء في الحج	٦٤
- التوكيل في الحج	٧٠
- أعمال الحج :	٧٤
• الطواف والسعي	٧٥
• الحلق والتقصير	٩٢
• الوقوف بعرفة	٩٥
• المبيت بمزدلفة	٩٨
• المبيت بمنى	١٠٣
• رمي الجمرات	١٠٧

- ١١٨ - الفدية
- ١١٩ - الإحصار
- ١٢٢ - أحكام الهدي
- ١٢٨ - أحكام العمرة
- ١٣٦ - فتاوى متفرقة :

• من حج وهو مصر على المعاصي

• قصر الصلاة للحاج

• لا يجب على الحاج أن يصلي الفريضة في الحرم

• حكم حج من لم يصم رمضان

١٣٨ • سبب تسمية الكعبة بيت الله

١٣٩ • هل تضاعف السيئة في مكة

١٤٠ • ليس لحمام الحرم مزية

١٤١ • لقطة الحرم

١٤١ - أحكام الزيارة

١٤٤ - حج التطوع

إصدارات دار الوطن للنشر

رسائل ودراسات في منهج أهل السنة

١	التلازم بين العقيدة والشريعة/ د. ناصر العقل	٢ ر.س
٢	القول السديد شرح كتاب التوحيد/ فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن السعدي	٥ ر.س
٣	موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالمهدي المصري	٨ ر.س
٤	مفهوم أهل السنة والجماعة/ د. ناصر العقل	٤ ر.س
٥	مجمع أصول أهل السنة والجماعة/ د. ناصر العقل	١ ر.س
٦	التبرك المشروع والتبرك المنوع/ د. علي الملياني	٤ ر.س
٧	التمام في ميزان العقيدة/ د. علي الملياني	٣ ر.س
٨	الرقى/ د. علي الملياني	٣ ر.س
٩	من تشبه بقوم فهو منهم/ د. ناصر العقل	٣ ر.س
١٠	منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم/ أحمد الصويان	٣ ر.س
١١	الاخلاص والشرك الأصغر/ عبدالعزيز العبد اللطيف	٢ ر.س
١٢	وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق/ جمال بادي (مجلد)	١٨ ر.س

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان

١٣	الجزء الأول، فتاوى العقيدة،	٩ ر.س
١٤	الجزء الثاني، فتاوى العقيدة،	١٢ ر.س
١٥	الجزء الثالث، فتاوى العقيدة،	١٠ ر.س
١٦	المجلد الرابع، فتاوى الطهارة،	١٨ ر.س

رسائل في العقيدة

١٧	تعليقات على العقيدة الواسطية/ فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين	٣ ر.س
١٨	تقريب التدمرية/ فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين	
١٩	حقيقة الديمقراطية/ محمد شاكر الشريف	٣ ر.س
٢٠	نظرات في الحكم والأمثال الشعبية/ عبدالله العتيق	٢ ر.س
٢١	تحكيم القوانين/ ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم	١ ر.س
٢٢	ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة/ الشيخ محمد العثيمين	٣ ر.س
٢٣	فتاوى إسلامية للإصباح الفضيلة العلماء. ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين إضافة إلى اللجنة الحائمة وقرارات المجمع الفقهي جمع وترتيب/ محمد بن عبدالعزيز المسند (مجلد)	٢٥ ر.س
٢٤	الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم/ د. عبدالله الطريقي	٣ ر.س
٢٥	العقيدة الصحيحة / ساحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز	١ ر.س

٣٦	أولاء والبراء في الإسلام / الشيخ صالح الفوزان	١ ر.س
٣٧	رسالة مهمة / الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود	٣ ر.س
٣٨	نداء عام من علماء بلد الله الحرام	١ ر.س
٣٩	شرح أصول الإيمان/ الشيخ محمد العثيمين	٢ ر.س
٤٠	الابتداع في كمال الشرع وخطر الابتداع/ الشيخ محمد العثيمين	١ ر.س
٤١	العلمانية/ محمد شاكر الشريف	٢ ر.س
٤٢	حزب البعث تاريخه وعقائده/ سعيد الغامدي	٨ ر.س

رسائل في الفقه

٣٣	ضوابط للدراسات الفقهية/ الشيخ/ سلمان العودة	٦ ر.س
٣٤	توظيف الأموال/ د. عبدالله الطيار	٤ ر.س
٣٥	المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان/ جمع وترتيب/ عادل الفريدان	٩ ر.س
٣٦	خطب في الطهارة والصلاة/ الشيخ محمد العثيمين	٤ ر.س
٣٧	رسائل في الطهارة والصلاة/ ساحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين	٢ ر.س
٣٨	فتاوى المسح على الخفين/ الشيخ محمد العثيمين	١ ر.س
٣٩	حكم تارك الصلاة/ الشيخ محمد العثيمين	١ ر.س

كتب رمضان

٤٠	دروس رمضان/ الشيخ سلمان العودة	٦ ر.س
٤١	خطب الصيام والزكاة/ الشيخ محمد العثيمين	٣ ر.س
٤٢	كيف نعيش رمضان؟/ عبدالله الصالح	٢ ر.س
٤٣	ثلاثون درسا للصائمين/ عائض القرني	٦ ر.س
٤٤	رسالة رمضان/ عبدالله الجارالله	٤ ر.س
٤٥	كيف تزكي أموالك؟/ د. عبدالله الطيار	٢ ر.س
٤٦	كي نستفيد من رمضان/	٣ ر.س
٤٧	فتاوى الصيام/ لمجموعة من العلماء جمع محمد المسند	٤ ر.س
٤٨	فتاوى الزكاة/ لمجموعة من العلماء جمع محمد المسند	٣ ر.س
٤٩	أسئلة في صلاة العيدين/ فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين	٢ ر.س
	المسجد مهد الانطلاقة الكبرى / عائض القرني	٢ ر.س
	حث النساء على الصدقة/ مريم السالم	٢ ر.س

٥٠ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة/

٣ ر.س	ساحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز
٢ ر.س	التذكرة بأذكار الحج والعمرة/ محمد إسماعيل
٢ ر.س	دليل الحاج والمعتمر وزائر مسجد رسول الله ﷺ /

٥٣	المداينة/ الشيخ محمد العثيمين	١ ر.س
٥٤	الذكرى بخطر الربا/ الشيخ عبدالله القصير	٣ ر.س
٥٥	الوصية/ الشيخ صالح الأطرم	٢ ر.س

رسائل للمجتمع

٥٦	شكاوى وحلول / محمد صالح المنجد	٢ ر.س
٥٧	سقوط الأندلس/ د. ناصر العمر	٣ ر.س
٥٨	البث المباشر/ د. ناصر العمر	٦ ر.س
٥٩	امتحان القلوب/ د. ناصر العمر	٣ ر.س
٦٠	الزمن القادم/ عبدالملك محمد القاسم	٣ ر.س
٦١	رسالة إلى أبي وأخي/ فؤاد الشلهوب	٣ ر.س
٦٢	النظر في بيان كثير من الأخطاء الشائعة/ صالح آل الشيخ	٥ ر.س
٦٣	رسالة عاجلة إلى جوار المسجد/ محمد المستد	١ ر.س
٦٤	يا من فقدناه في صرة الجماعة/ عبدالله السكاكر	١ ر.س
٦٥	المسجد مهد الانطلاقة الكبرى/ عائض القرني	٢ ر.س
٦٦	المنجد في الهدى النبوي/ عبدالرحمن الجامع	١ ر.س
٦٧	المنجد في أبواب الأجر وكفارات الخطايا/ عبدالرحمن الجامع	٢ ر.س
٦٨	أسباب دفع العقوبات/ عبدالعزيز المشيقح	٣ ر.س
٦٩	احفظ الله يحفظك/ عائض القرني	٣ ر.س
٧٠	قل هذه سبيلي/ عائض القرني	٣ ر.س
٧١	القرآن والحضارة المعاصرة/ د. محمد الراوي	٢ ر.س
٧٢	أريد أن أتوب.. ولكن! / محمد صالح المنجد	٢ ر.س
٧٣	السعادة بين الوهم والحقيقة/ د. ناصر العمر	٢ ر.س
٧٤	للمسافرين فقط / أحمد العثمان	٢ ر.س
٧٥	كيف نشكر النعم/ رياض الحقييل	٢ ر.س
٧٦	أثر المعاصي على الفرد والمجتمع/ الشيخ محمد العثيمين	١ ر.س

رسائل للأسرة المسلمة

٧٧	أربعون نصيحة لإصلاح البيوت/ محمد صالح المنجد	٢ ر.س
٧٨	أخطار تهديد البيوت/ محمد صالح المنجد	٢ ر.س
٧٩	بصمات على ولدي/ طيبة البحى	٦ ر.س
٨٠	مقومات السعادة الزوجية/ د. ناصر العمر	٣ ر.س
٨١	السزواج/ الشيخ محمد العثيمين	٢ ر.س

رسائل للدعاة

٨٢	كيف نكتب التاريخ الاسلامي/ محمد قطب	١٥ ر.س
----	-------------------------------------	--------

٨٣	مشكلات في الدعوة والتربية محمد صالح المنجد	٢ ر.س
٨٤	من يملك حق الاجتهاد/ الشيخ سلمان العودة	٣ ر.س
٨٥	حقيقة الانتصار/ د. ناصر العمر	ر.س
٨٦	مشروع مقترح/ د. ناصر العمر	٢ ر.س
٨٧	العلم: أصوله، مصادره ومناهجه/ محمد الخرعان	٣ ر.س
٨٨	تجديد الفكر الاسلامي. الحقيقة. الخداع جمال سلطان	ر.س
٨٩	أهمية اللغة العربية/ أحمد الباتلي	٢ ر.س
٩٠	غزو من الداخل/ جمال سلطان	٥ ر.س
٩١	الحكمة/ د. ناصر العمر	٦ ر.س
٩٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ صالح الدرويش	٦ ر.س
٩٣	المنتقى من فرائد القوائد/ الشيخ محمد العثيمين	١٢ ر.س
٩٤	رؤية إسلامية/ محمد قطب	١٥ ر.س
٩٥	جزيرة الاسلام/ الشيخ سلمان العودة	٣ ر.س
٩٦	علمائنا ودعاتنا/ عبدالرحمن الجامع	٣ ر.س
٩٧	تنبيه الحفاظ/ محمد المسند	٣ ر.س
٩٨	وسائل الثبات على دين الله/ محمد صالح المنجد	٢ ر.س
٩٩	نظرات على ما في كتاب السلفية من الهفوات/ الشيخ صالح الفوزان	٣ ر.س
١٠٠	أهداف الجهاد وغايته/ د. علي العلياني	٣ ر.س
١٠١	فضل الجهاد والمجاهدين/ ساحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز	٢ ر.س
١٠٢	من قصص الشهداء العرب في أفغانستان/ الجزء الأول عادل الشدي	٤ ر.س
١٠٣	من قصص الشهداء العرب في أفغانستان/ الجزء الثاني عادل الشدي	٣ ر.س
١٠٤	البشائر بنصرة الاسلام/ محمد الدويش	٢ ر.س
١٠٥	الوحدة الإسلامية/ د. أحمد الغامدي	٣ ر.س
١٠٦	قبل أن يهدم الأقصى/ عبدالعزيز مصطفى	٤ ر.س

الجمع التصويري والإخراج - الفرقان ٤٠٢٩٨٦٥ - ٤٠٢٦٦٧٤

توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض: ت: ٤٠٢٢٥٩٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦ - ص.ب ١٤٠٥
 جدة: ت: ٦٨٢٦١٠٥ - فاكس ٦٨٢٠١٥٤
 الدمام: ت: ٨٢٧١٨١١ - فاكس ٨٢٦٠٤٣٧
 المدينة: ت: ٨٣٨٠٥٢٩ - القصيم: ت: ٣٦٤٤٣٦٦
 أبها: ت: ٢٢٢٠٧٥٨

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ * الرياض